وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة -

كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

دور الضبط الإداري في حماية الحقوق والحريات في ظل وباء كورونا كوفيد 19

من إعداد الطلبة:

قبقوب مروة

هبهوب محمد نسيم

تحت إشراف الأستاذة:

جبار رقية

أعضاء لجنة المناقشة

د/ بن عائشة نبيلة.....رئيسا

د/ جبار رقية.....مشرفا ومقررا

د/ شريد وسيلة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكـــــر

نشكر الله عز وجل على توفيقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد المساعدة

قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

ونخص بالذكر الأستاذة جبار رقية لقبولها الإشراف على المذكرة

وأيضا نشكر الأستاذة بن عائشة نبيلة على مساعدتها لنا وما قدمته لنا من نصائح

وتوجيهات قيمة ولما تحلت به من صفات علمية وإنسانية في تعاملها معنا

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد .

وشكـــرا

الاهداء

الى صاحبة الفضل بعد الله تعالى ...الى اعز وأغلي انسانة في الوجود الى ذات الرضا الوافي والحب الصافي الى التي منحتني الأمان والطمأنينة " أمي الغالية " اطال الله عمرك

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ...الى من علمني العطاء بدون انتظار ...الى من احمل اسمه بكل افتخار" أبي الغالي " حفظك الله ورعاك

الى شموع حياتي اجدادي وجداتي اطال الله في اعمارهم

اهدي ثمرة جهدي خاصة الى من رأى التفاؤل في عينيه والسعادة في ضحكته الى خالي" سيد علي " في نهاية مشواري اريد ان اشكرك على موافقك النبيلة وتطلعاتك لنجاحي بنظرات الامل

الى النفوس البريئة اخوتي محمد عبد الشكور. عبد المؤمن. محمد. يعقوب. وليد. يزيد. عيسى. موسى. عصام. إسحاق. محمد.

الى القلوب الطاهرة عبد الرزاق امحمد. بوجمعة. نورالدين. عبد الرحمان. أحمد الشريف. حمزة.

الى رياحين حياتي خالاتي. عماتي. مليكة. فتيحة. نوال. خديجة. مسعودة. محجوبة.

الى براعم العائلة سلسبيل. ميساء. نور. يسرى. نهى. رميسة. أسيل. سيرين. أسيل. مرام. ميرال. رتاج. عبد الرحيم. عبد القادر. رياض. بلال. مهدي. محمد. أسامة. هيثم. ياسر. محمد. تقي الدين. مصطفى. مراد. أدم. حمزة. معاذ

الى زملائي وزميلاتي في الجامعة راوية. رانيا. نهلة. اشراق. سارة. رحمة. زهية. شهرة. فراولة.

الى رفيقي في طيلة هذا العمل محمد نسيم هبهوب

الى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الى ينابيع الصدق الصافي الى من معهم سعدت الى من عرفت كيف اجدهم وعلمني الا اضيعهم رفيقات دربي روميسة. هدى. اشراق. هاجر. سارة

كما اهدي ثمرة العمل الى الأستاذة بن عائشة نبيلة. جبار رقية. شريد وسيلة

الى كل رفقائي طيلة المشوار الدراسي

الى من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي **قبقوب مروة**

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي بحثي المتواضع، إلى أعز الناس،

إلى من قال في حقهما تعالى

" وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا " سورة الإسراء الآية 24

إلى من لا تحلو الحياة إلا بهما ومن لا توجد كلمات تعبر عن فضلهما علي...أبي وأمي العزيزان حفظكما الله وأطال في عمركم.

إلى أخي حمزة وأخواتي شريفة إيمان إنصاف ونجاح على دعمهم وتشجيعهم لي.

إلى ذكرى فقيدي سفيان رحمه الله وطيب ثراه.

إلى عصافير العائلة إخلاص مهدي وكوثر.

إلى زميلتي التي لها الفضل في إتمام هذه المذكرة مروة

والشكر الجزيل الى كل من ساندني ومد لي يد العون،

الى كل أساتذتي المحترمين الذين أكن لهم خالص الإحترام والتقدير

محمد نسيم

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

يقتضي المفهوم الحديث للدولة أن تكون متدخلة في كل المجالات ولا يقتصر دورها على مجال دون الآخر، الذي كان منحصرا في المحافظة على أمنها الداخلي والدفاع على إقليم الدولة من الاعتداءات الأجنبية وإقامة العدل بين الناس، وهذا من أجل تلبية متطلبات المجتمع والمحافظة على كيان الدولة واستقرارها، وكذا إقامة نوع من التوازن بين تحقيق النظام العام من جهة، والحفاظ على الحريات العامة من جهة أخرى وضمان ممارستها في جو يسوده الاستقرار والطمأنينة.

ومن أجل تحقيق المصلحة العامة وضع على عاتق الدولة توفير الرفاهية والمعيشة اليسيرة للأفراد وأصبح للدولة الحديثة نشاطين أساسين هما: المرافق العامة والضبط الإداري، فتعد هذه الأخيرة الوظيفة الأساسية للإدارة العامة التي تمثل السلطة التنفيذية في كل دولة، وهذه الوظيفة الضبطية هي الأكثر خطورة وأهمية، فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى.

فالضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جدا التصق وجوده بالدولة في حد ذاتها، فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على إقليمها وتتحكم في سلوكيات أفرادها، إذا لم تلجأ إلى استعمال إجراءات ووسائل الضبط لفرض نظام معين وضمان حد أدنى من الاستقرار، وللضبط الإداري خصائص تتمثل أساسا في الصفة الانفرادية والصفة الوقائية والصفة التقديرية، و الذي يهدف بصفة عامة إلى حماية النظام العام في المجتمع من خلال عناصره الثلاث والمتمثلة في الأمن والصحة والسكينة العامة، وللوصول إلى تحقيق الهدف وجب الاستعانة بمجموعة من الوسائل والأساليب التي منحها القانون لهيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني و المحلي لممارسة مهامها، منها المادية، البشرية، و الوسائل القانونية المتمثلة في لوائح الضبط والبوليس وتأخذ هذه اللوائح عدة صور

تتمثل في الحضر أو المنع أو الإذن أو الترخيص المسبق بالإضافة إلى الإخطار المسبق وتنظيم النشاط ، وأخيرا التنفيذ الجبري أو التنفيذ المباشر من خلال استخدام القوة العمومية.

وتعد ممارسة الضبط الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة الامتيازات والسلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على النظام العام، وترجع أهمية وخطورة النشاط الضبطي في كونه يمس حقوق وحريات الافراد بتقييدها عن طريق الأوامر والنواهي، وما يتضمنه أحيانا من عقوبات تفرض على المخالفين لأحكامه، وإذا كان الضبط الإداري من شانه ان يفرض قيودا على الحريات فان ذلك لا يعني ترك الحريات تحت سلطات الضبط الإداري.

فالحرية نطاق واسع فهناك ضوابط وقواعد يجب عدم تجاوزها حتى لا تعم الفوضى في المجتمع، فكل حرية او حق إذا ما أطلق استعماله تحول الى فوضى تمس بحقوق وحريات الآخرين، لذلك وجب ضبط الحرية من طرف الهيئات المختصة وبالضمانات المقررة قانونا، حيث قيل:"ان المجتمع بدون حرية يعني مجتمع الاستبداد ولكن الحرية بدون ضوابط تساوي أيضا مجتمع الفوضى"، ومهمة السلطة هي التوفيق بين مقتضيات النظام العام وبين ضمان ممارسة الحرية.

ومع ظهور وباء فيروس كورونا "كوفيد 19 " الذي اكتشف أول مرة في ديسمبر 2019 في مدينة "ووهان" بالصين وعرف امتدادا خطير وغير مسبوق حتى شمل كل دول العالم تقريبا، ومع تقدم الوقت أصبحت تشير مختلف التقارير والدراسات الدولية إلى أرقام مفزعة في عدد الوفيات عالميا، وهو ما أنذر بأزمة صحية وقد أعلنت منظمة الصحة في الثلاثين 30 من شهر جانفي 2020 "أن تفشي فيروس كورونا المستجد يصنف كحالة طوارئ صحية عالمية تثير القلق الدولي". تبعته بإعلان آخر في 11 مارس من نفس السنة بأن تفشي مرض "كوفيد 19" بلغ مستوى الجائحة، داعية حول العالم إلى ضرورة محاصرته واتخاذ وإجراءات عاجلة وصارمة لوقف انتشاره.

وتهدف تدابير الضبط والتي تصل إلى حد تعطيل العديد من الحريات، إلى حماية الصحة العامة في المجتمع من خطر انتشار وباء كورونا "كوفيد 19»، والأهم من ذلك حماية الحق في الحياة وهذه الأهداف هي التي أسست لمنظومة صحية وقائية علاجية، ترتكز من حيث النشاطات على التسلسل والتكامل بين الوقاية والعلاج وإعادة تكييف مختلف هياكل ومؤسسات الصحة، وتؤثر من حيث التنظيم والمسير على مبادئ المساواة والتضامن والعدل واستمرارية الخدمة العمومية والخدمة الصحية.

وبغرض الحد من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ، اتخذت الجزائر العديد من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن مهام الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة باعتبارها من مظاهر النظام العام ، الذي يتعين على السلطات الإدارية المختصة المحافظة عليه ولا سيما في الظروف غير العادية، إذ أصدرت العديد من المراسيم التنفيذية تتضمن العديد من التدابير الوقائية والتي تهدف بصفة استثنائية إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في إطار تدابير التباعد ولمدة زمنية محددة يمكن تمديدها للضرورة، وهو ما حدث بالفعل لأكثر من مرة كما تضمنت التدابير وضع أنظمة للحجر وتقييد بعض الحقوق والحريات ولا سيما حرية التنقل والحق في التجمع، بالإضافة إلى تأطير الدولة للأنشطة التجارية وكيفية تموين المواطنين، وتعبئة المواطنين وقواعد التباعد الأمني من ارتداء القناع الواقي و استعمال السائل الكحولي.

وتتجلى أهمية الموضوع في الضرورة الفعلية للضبط الإداري في مجال الأوبئة خاصة في ظل جائحة " كوفيد 19".

فالهدف من هذه الدراسة يتمثل في السعي الى الوصول لمرتكزات التوازن بين الضبط الإداري كسلطة عامة مهمتها الأساسية المحافظة على النظام العام واستقرار امن الدولة واستمرارها في ظل

الظرف الاستثنائي المتمثل في ظهور فيروس كورونا المستجد، وبين ضمان حماية ممارسة الحريات العامة التي لا يمكن نفيها او تعطيلها باي حال من الأحوال.

ان اختيار موضوع الضبط الإداري في حماية الحقوق و الحريات في ظل فيروس كورونا، التي يمكن ان نجملها في دوافع شخصية تتمثل في الميول الذاتية لمثل هذه المواضيع التي لها علاقة مباشرة بمختلف النشاطات التي تقوم بها الإدارة، بالنظر للعلاقة بينها وبين الحياة اليومية للأفراد، خاصة في ظل الظرف الاستثنائي الذي تعيشه الجزائر حاليا، بالضافة الى مدى معرفة الإجراءات الوقائية المتخذة في ظل "كوفيد 19" ، اما الدوافع الموضوعية فتمثلت أساسا في الدور الحيوي للضبط الإداري في حماية الحقوق و الحريات في ظل وباء فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" ، الذي شهده العالم .

ومن خلال ما سبق نتطرق إلى طرح الإشكال الآتي:

ما مدى مساهمة الهيئات المختصة من خلال اتخاذ التدابير الوقائية لمجابهة كوفيد19 وانعكاساته على الحقوق والحريات ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا في موضوع بحثنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الذي صدرت في هذا المجال، وفي هذا الظرف الاستثنائي خاصة وتحديد مدى ملاءمتها وكفايتها لمعالجة الموضوع أو الجزئية التي تنظمها وإعطاء رأينا، بالتصويب تارة والاستحسان تارة أخرى في حالة إغفال النص على حكم ما لحالة معينة.

وقد تمت الدراسة لهذا الموضوع من خلال اعتماد خطة مقسمة إلى فصلين للإجابة عن الإشكالية المطروحة، حيث خصصنا في الفصل الأول الهيئات المختصة في الضبط الإداري في ظل كوفيد 19، فتناولنا فيه الهيئات على المستوى الوطني في المبحث الأول، والهيئات على المستوى المحلي في المبحث الثاني، في حين عنوان الفصل الثاني تضمن التدابير المتخذة لمجابهة وباء

فيروس كورونا " كوفيد 19 " من خلال المراسيم الصادرة في ظل هذه الجائحة، فتطرقنا في المبحث الأول إلى التدابير المتخذة وفق المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 في المبحث الأول، والتدابير التكميلية وفق المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70 في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

هيئات الضبط الإداري المختصة باتخاذ تدابير الوقاية من انتشار وباء "كوفيد19":

الفصل الأول: هيئات الضبط الإداري المختصة باتخاذ تدابير الوقاية من انتشار وباء "كوفيد19":

لقد اختلف الفقه المقارن في تحديد مفهوم الضبط الإداري، باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، فيرى الأستاذ طعيمة الجرف أنه:" مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواهي وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع"[1]، وفي تعريف للأستاذ محمد الطماوي فإنه: "حق لإدارة أن تفرض على الأفراد قيود تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"[2] ، كذلك عرفه الأستاذ عمار عوابدي على أنه:" الأعمال والإجراءات والقواعد التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة لتنظم نشاط الأفراد، وتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده".[3]

وعرف ماجد راغب الحلو انه: "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة) عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات التي تستلزمها الحياة الاجتماعية"[4]، كما عرفه الأستاذ "عاطف البنا" أنه:" النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية ويتمثل

[1] طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في نشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 487

[2]– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 74

[3]– عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 07، 10

[4]– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 5و6.

في تحديد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام.[1]، ويمثل الضبط الإداري مظهرا من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها.[2]

فالضبط الاداري يدور حول فكرة واحدة هي فرض القيود من قبل الإدارة على حريات الأفراد للحفاظ على النظام العام، الأمر الذي دفع بفقهاء القانون الإداري إلى التركيز على معيارين في تعريف الضبط الإداري وهما المعيار المادي والعضوي فمن وجهة النظر العضوية فإن الضبط الإداري هو مجموعة من الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة وبحفظ النظام العام [3] ، أما من الناحية الموضوعية أو حسب المعيار الموضوعي فإنه يتمثل في مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام.[4]

وقد خولت احكام القانون لأشخاص معينين سلطات في مجال الضبط الإداري، فهناك هيئات وطنية مركزية يمتد اختصاصها عبر كامل التراب الوطني والمتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزارات، وهناك هيئات محلية لامركزية لا يتعدى اختصاصها منطقة جغرافية محددة قانونا متمثلة في الولي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]– محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 337.

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 478.

[3]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، بدون طبعة، دار ريحانة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 197.

[4]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، بدون طبعة، مخبر الدراسات السلوكية ودراسات القانون، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 153.

المبحث الأول: الهيئات المختصة على المستوى الوطني:

نظرا لخطورة إجراءات الضبط الإداري على ممارسة الأفراد لحرياتهم في مختلف المجالات، وفي مختلف الظروف سوآءا العادية او الاستثنائية كظرف وباء فيروس كورونا، قد حدد القانون الهيئات الإدارية صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحقوق والحريات والمحافظة عليها، والتّي تتمتع بصلاحية ممارسة الضبط الإداري، وتحديد هذه الهيئات ينتج عنه ظاهرة عدم تداخل الاختصاص، فلو تعددت الهيئات لأدى ذلك إلى التنازع في مجال ممارسة هذا الاختصاص، وحتى لا يصبح التقييد هو الأصل والتمتع بالحريات العامة هو الاستثناء.[1]

وفي وضعنا الحالي وما يشهده العالم من انتشار لفيروس كورونا، تطلب الأمر تطبيق إجراءات الضبط الإداري لمنع والحد من انتشاره، فقد اتخذت الدولة الجزائرية كأغلب دول العالم العديد من الإجراءات، فالتزمت وتلتزم هيئات الضبط الإداري بتطبيق هذه الإجراءات عن طريق استخدام القرارات الإدارية والفردية والقوة القسرية إذا تطلب الأمر وذلك حفاظا على الصحة العامة باعتبارها أحد عناصر النظام العام.

فسلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني المركزي هي الهيئات المخول لها ممارسة إجراءات الضبط على كامل التراب الوطني، ومقرها العاصمة، حيث نجد أن مقر رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ومختلف الوزارات موجودة بالجزائر العاصمة، ولهذا سميت بالهيئات الوطنية والمركزية للضبط الإداري وهي مقسمة إلى ثلاث هيئات مختلفة، تختلف عن بعضها البعض في كيفية تعيينها، بالإضافة إلى نوع السلطات الممنوحة لكل هيئة فنجد أنها قد تكون منتخبة وهذا بالنسبة لرئيس

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، بدون طبعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 500.

الجمهورية، وقد تكون معينة بالنسبة للوزير الأول وباقي الوزارات، و هذا ما سنتطرق اليه من خلال تناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: الوزير الأول والوزراء

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية طبقا لدستور1996 هو رئيس الدولة وهو رئيس السلطة التنفيذية وهو الرئيس والقائد الإداري الأعلى للإدارة العامة، جعل له الدستور في المادة 84 من دستور 2016 اختصاص يتمثل في أن " يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة"،[1] ويضطلع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري بمهام ومسؤوليات إدارية هامة، ويملك صفة و سلطة إصدار القرارات الإدارية والتنظيمية ولحساب الدولة ككل وفي جميع المواضيع الإدارية وذلك في نطاق الاختصاصات المقررة بنص الدستور، ورغم أنه لا يوجد نص دستوري صريح أو نص قانوني يمنح لرئيس الجمهورية اختصاصات ضبط إدارية إلا أنه وبالنظر للمادة 141 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" .

ونخلص إلى أن رئيس الجمهورية سنده الدستوري في مباشرة صلاحية الضبط الإداري سواء في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية إصدار المراسيم الرئاسية المتضمنة تنظيما مستقلا أو

[1]- انظر المادة 84، المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

تنفيذيا له علاقة بوظيفة استخدام أي الأساليب الإدارية الشاملة أي الضبط الإداري العام،[1] كما خول دستور 1996 المعدل، لرئيس الجمهورية ممارسة مهام الضبط بالحفاظ على أمن الدولة وسلامتها، حيث مكن رئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر والحفاظ على النظام العام.

الفرع الأول: سلطات رئس الجمهورية في الظروف العادية.

يمارس رئيس الجمهورية سلطات الضبط الإداري خلال الظروف العادية، من خلال مجموعة من الإجراءات التي يتخذها في هذا المجال، إلا أنه يجب التمييز بين مرحلة ما قبل دستور 1989 ومرحلة دستور 1989.

أولا: سلطات رئيس الجمهورية في مرحلة ما قبل دستور 1989

ففي هذه المرحلة ما قبل 1989 سواء في إطار الأمر 65 -182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة أو في إطار دستور 22 نوفمبر 1976، الذّي كان في ظله رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة[2]، وبهذه الصفة المزدوجة يمارس اختصاصات إدارية هامة باعتبار رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة يعنى أنه الرئيس الوحيد للسلطة التنفيذية، وعلية يعتبر الرئيس الإداري الأعلى للدولة حيث يملك سلطة إصدار القرارات المتعلقة بحفظ النظام العمومي.[3]

وهذا ما أكدته المادة 05 من الأمر 65 – 182 حيث جاء فيما يلى: "تحوز الحكومة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة"[4].

[1]- سليمان هندوس، الضبط الإداري سلطان وضوابط، بدون طبعة، دار هومة للنشر، دون بلد النشر، 2017، ص 54-55.

[2]-أنظر المادة5 من الأمر رقم 65 – 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 58.

[3]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، ص 162و 163.

[4]- الأمر رقم 65 – 182-المرجع نفسه ، ص 831.

وحسب الأستاذ أحمد محيو فإن القيام بتأويل هذه المادة هو الذي يسمح باستخلاص صلاحية رئيس الحكومة لاتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة بسير المرافق العمومية وحفظ النظام العام.[1]

لقد كان رئيس الجمهورية قبل سنة 1989 يعد المسوؤل الوحيد على الجهاز التنفيذي، ومن ثمة كان بمثابة الرئيس الإداري الأعلى والوحيد للسلطة التنفيذية طبقا للمادة 104 من دستور 22 نوفمبر 1967 التي جاء فيها: "يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة"، وتضيف المادة 114 على أنه : " تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية"،[2] رغم وجود نص في الدستور يمنح بصفة صريحة لرئيس الجمهورية سلطة الضبط الإداري إلا أنه وبالنظر إلى مركزه وسلطته في تنظيم شؤون الدولة فهو يتمتع بسلطات واسعة لاسيما من خلال التشريع عن طريق التنظيم في المجالات غير مخصصّة للسلطة التشريعية في الظروف العادية، فالرئيس له صفة مزدوجة ومن خلالها يمارس اختصاصات الرئيس و رئيس الحكومة معا فهو الرئيس الوحيد الممثل للسلطة التنفيذية.

ثانيا: سلطات رئيس الجمهورية في مرحلة ما بعد 1989.

أما مرحلة ما بعد دستور 1989، وحسب دستور 1989 ودستور 1996 تم استحداث منصبا جديدا على مستوى السلطة التنفيذية يتجلى في منصب رئيس الحكومة، وبالتالي لم يعد رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة العليا للإدارة العمومية، وتجدر الإشارة أن في ظل دستور 1989 ودستور 1996 لا يوجد نص يمنح لرئيس الدولة سلطة الضبط الإداري، لكن يمكن إقرارها على أساس السلطة التنظيمية التّي يمارسها رئيس الجمهورية،[3] حيث جاء في المادة 116 ففرة 1 من 1989 و المادة

[1]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 412.
[2]- رضا زرايقي، سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الموسم الجامعي 2018-2019، ص11.
[3]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 164.

125 فقرة 1 دستور 1996 ما يلي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصّة للقانون"[1].

إلا أن السلطة التنظيمية في ظل دستور 1989 ودستور 1996 لا تعود لرئيس الجمهورية وحدة بحيث يملك رئيس الحكومة صلاحيات في المجال التنظيمي.[2]

يتمتع رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية بسلطات إدارية واسعة منها سلطة التنظيم، وفقا لنص المادة 143 من دستور 2016، "فإن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المجالات غير المخصصّة للقانون"، ويقصد بالتنظيم صلاحية إصدار قرارات إدارية تأخذ شكل مراسيم أو أوامر. الخ، وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة اختصاص التنظيم في المجالات المحصورة والمحتكرة للبرلمان أو التشريع بصفة خاصة.[3]

الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.

أما في الظروف الاستثنائية فإن وظيفة الضبط الإداري مخولة صراحة لرئيس الجمهورية بموجب نصوص المواد من 105 إلى 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تقابلها المواد من 97 الى 102من دستور 2020، لاتخاذ بعض الإجراءات والتدابير لمواجهة هذه الحالات، وهي حالات الطوارئ، الحصار، والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، و بموجب الإعلان عن هذه الحالات تترتب نتائج وآثار ومن أبرزها زيادة و توسيع سلطات رئيس الجمهورية بشكل كبير في مواجهة الحقوق

[1]- أنظر المادة 125 فقرة 1 من دستور 1989،الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989 ،الجريدة الرسمية العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 11مارس 1989.

[2]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة ا04، المرجع السابق، ص 165.

[3]- عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح القانون الإداري، بدون طبعة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، دون بلد النشر، 2012، ص 62.

والحريات،[1] فتتوسع صلاحيات رئيس الجمهورية وذلك عندما تكون البلاد غير مستقرة وبوجود مساس خطير يهدد المصالح الإستراتيجية فيها.[2]

يمكننا القول أن الجزائر عاشت مختلف الظروف الاستثنائية التي نص عليها الدستور، هذه الظروف المختلفة تختلف عن بعضها البعض سواء في درجة الخطورة الخاصة بكل حالة أو الأسباب التيّ تؤدي إلى قيامها بالإضافة إلى مختلف الإجراءات الواجب القيام بها من أجل إعلانها بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التّي تشكلها إعلان هذه الحالات على الحريات المختلفة للأفراد، والآثار التي قد تترتب عنها لهذا تمت إحاطتها بمواد دستورية واضحة ومفصلة، لا لبس فيها ولا مجال للاجتهاد فيها، بل لا بد من تقيد رئيس الجمهورية بها من أجل إعلان مختلف هذه الحالات.

أولا: سلطات رئيس الجمهورية في حالتي الحصار والطوارئ.

لم يميز الدستور الجزائري في مواده بين حالة الحصار والطوارئ من حيث نفس القواعد التي تحكمها، فقد تضمنتها المادة 97 من دستور 2020.

اما حالة الطوارئ فقد عرفتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالقول: " أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة، و من شأنه أن يشكل تهديدا لحياة المجتمع فيها".[3]

وقد تضمنت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 91-196 والمتعلق بحالة الحصار[4]:

[1]-احمد بوجمعة، مراد دحام، سلطة الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الموسم الدراسي 2011-2012، ص15.

[2]- عبد الرزاق يعقوبي، المرجع نفسه، ص 64.

[3]– محمد حسان دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص62.

[4]- أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 91 – 196 المتضمن تقرير حالة الحصار المؤرخ في 4 جوان 1991، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991.

"هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية".

وتعرف أيضا: "الحالة التي تمكن مواجهة أشد الظروف التي تمر بها الدولة قساوة، والتي تعجز فيها السلطات المدنية عن مباشرة مهامها، والتصدي لهذه الظروف ويكون ذلك في أغلب الاحيان بسبب الحرب أو الاضطرابات الداخلية، بحيث تحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية ويقوم القضاء العسكري محل القضاء المدني".[1]

إن السلطة المكلفة بتسيير الحالة فتتولى السلطة العسكرية صلاحية الشرطة أي أن السلطة الضبط الإداري تحول من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية ومن حيث المضمون والاختصاص لاتخاذ كافة التدابير الكفيلة لاستيعاب الوضع وعلى الخصوص يجوز لها أن تقوم بإجراءات الاعتقال الإداري ووضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية،[2] ويجوز لكل شخص الطعن في هذه القرارات أمام السلطة الإدارية المختصة (لجنة رعاية النظام العام) المنشأة بموجب المادة 7 من المرسوم المتضمن حالة الحصار.[3]

أما بخصوص حالة الطوارئ في الجزائر فقد صدر بشأنها المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ونص في مواده على سلطات موسعة لممثلي السلطة التنفيذية في مجال تقييد الحريات الفردية و العامة، واستمر العمل بحالة الطوارئ بعد تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فيفري 1993 إلى غاية تدخل فخامة رئيس

[1]- جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة عنابة، جانفي، 2006، ص47.

[2]- عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص 65.

[3]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91-204، المؤرخ في 25 جوان 1991 يتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44.

الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011، أين أصدر الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن إلغاء المرسوم التشريعي المذكور أعلاه وبالنتيجة رفع حالة الطوارئ[1].

فقد نص المشرع الجزائري على إقرار حالة الطوارئ منذ صدور دستور 1976 من خلال المادة 119 حيث تضمنت: " في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ والحصار، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة للاستتباب الوضع"[2].

فالمؤسس الدستوري تكلم عن حالة الطوارئ والحصار في مادة واحدة وأخضعهما لإجراءات موحدة، وأن الإعلان عن إحدى هاتين الحالتين مرتبط بحالة الضرورة الملحة.[3]

ونظرا للخطر الذي تشكله الإعلان عن هاته الحالتين فقد حددت هي الأخرى بشروط وضوابط موضوعية وشكلية تتمثل في:

1- الضوابط الموضوعية: وتشمل الضرورة الملحة والتقيد بالمدة.

أ- **قيد الضرورة الملحة:** إذ تعتبر هذه الفكرة جوهرية في تقرير الحالات الاستثنائية وهي الفكرة التي تجعل من القوانين العادية عاجزة أمام الحالات الاستثنائية، مما يخول لرئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ، فوجب عليه تشخيص الوضع بطريقة جيدة[4] وتتمثل في الخطر الذي

[1]- عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص 66.

[2]- المادة 119، دستور 1976، المؤرخ في 22نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94.

[3]- نجاح غربي، مبروك غضبان، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص14.

[4]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري،بدون طبعة، دار الهدى، عين المليلة، 1990، ص 267.

يهدد سلامة الأشخاص والأموال، وبالرجوع إلى المرسوم رقم 92 – 44 [1]المتضمن إعلان حالة الطوارئ، يتبين لنا الحالات التي تعد ضرورة ملحة وتتمثل في:

– المساس الخطير والمستمر بالنظام العام والمسجل في العديد من التراب الوطني.

– التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات.

ب–قيد المدة: يعد تحديد حالة الحصار وحالة الطوارئ بمدة معينة شرط موضوعيا وضمانة هامة للحريات العامة ويظهر ذلك من خلال المادة 91 من دستور 1996، إذ نجد المؤسس الدستوري اشترط موافقة البرلمان حتى يستطيع رئيس الجمهورية من تمديد هذه الحالتين إلا أنه ترك تحديد المدة إلى رئيس الجمهورية،[2] وهو عكس ما جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في مادته 97[3]، إذ قيد رئيس الجمهورية بمدة 30 يوما يعلن فيها عن تطبيق حالة الطوارئ، ألا تزيد المدة عن ذلك إلا بعد موافقة البرلمان.

2– **الضوابط الشكلية:** لقد نصت المادة 97 من دستور 202 على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية، لمجموعة من الشخصيات المهمة في الدولة حتى يستطيع الإعلان عن هته الحالتين، وإلا أدى عدم الأخذ بهذه الإجراءات إلى بطلان حالة الحصار وحالة الطوارئ واعتبرت غير شرعية، وعليه سنبين الهيئات بناء على الترتيب الوارد في الدستور من خلال المادة 97 وهذه الهيئات هي:

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44، المؤرخ في 9 فيفيري 1992، المتضمن تقرير حالة الطوارئ.

[2]– سيدرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2013–2014، ص 270.

[3]– أنظر المادة 97، دستور 2020، المرجع السابق.

أ- اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

إن مهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني خولها التعديل الدستوري سنة 1996بموجب المادة 173 منه، إلى رئيس المجلس الأعلى للأمن، فقرار الرئيس المتعلق بحالة الطوارئ، يتوقف إلى حد بعيد عن التقارير التي يقدمها له المجلس الأعلى للأمن، لذلك فإن المشرع الدستوري وفق في تقييد سلطة الرئيس في إعلان هذه الحالة بضرورة انتظار اجتماع المجلس الأعلى للأمن، بحيث أن معرفة درجة خطورة الأوضاع، وتحديد الوسيلة المناسبة لمواجهتها تعود إلى الهيئة المكلفة بتسيير الوضع الأمني، وهي المجلس الأعلى للأمن، وإن كان الرئيس يكتفي باستشارة هذه الهيئة دون أن يكون ملزما بالأخذ برأيها، فقط يتحتم على الرئيس مراعاة الإجراء الشكلي المتمثل في ضرورة مراعاة اجتماع هذه الهيئة الأمنية قبل إعلان حالة الطوارئ، باعتبار أن الجهاز الأمني مختص عمليا في قضايا الأمن والدفاع، كونها تصدر مختصين كرئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة أو الوزير الأول ووزرائه الخارجية والداخلية والعدل والاقتصاد و رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، أي تشتمل أراء وزارت السيادة وممثلي الشعب بالإضافة إلى هيئة الجيش الوطني الشعبي".[1]

وفي ظل هذا الظرف الاستثنائي الذي تعيشه الجزائر تم انعقاد اول اجتماع في 23مارس2020، الذي خصص لدراسة الوضع الحالي الصحي السائد ومتابعة تطور وباء فيروس كورونا في البلاد.

وتم انعقاده كذلك يوم 26ماي 2020، الذي كرس بتقييم الوضع في البلاد على ضوء التطورات الأخيرة لتفشي جائحة ""كوفيد19".

[1]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 271 و272.

ب-استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

لم يمكن تصور اتخاذ إجراءات استثنائية في غياب رأي الهيئة الممثلة للشعب والمتمثلة في البرلمان أو الهيئة المكلفة بالتشريع.

وتعود الحكمة من استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني كون أن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص فيما يخص التشريع في مجال الحريات العامة لغرض حمايتها خاصة في ظل الحالات الاستثنائية، كما تكرس هذه الاستشارة رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.

صحيح أن مهمة إقرار حالة الطوارئ من اختصاص المسؤول الأول عن ضمان السير العادي لمؤسسات البلاد والمسؤول عن فرض أسباب الأمن واستقرار الأوضاع، فليس من المنطقي تغيب الهيئة المكلفة بإعداد القانون والمكلفة بتمثيل الشعب وحماية حقوقه وحرياته.[1]

ج-استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

وهو من بين القيود الواردة على تقرير إعلان حالة الطوارئ كون أن الوزير الأول الأكثر دراية بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولذلك كان من الضروري إقرار المؤسس الدستوري بأخذ رأي الوزير الأول، رغم أنه غير معزم لرئيس الجمهورية، بل لا يعد وأن يكون قيدا شكليا.

د-استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

نظرا للمكانة التي تتمتع بها المحكمة الدستورية، كونها مكلفة بالسهر على حماية الدستور، وكذلك مدى دستورية القوانين بفعل الرقابة التي تمارسها، ولكون أن رئيس المحكمة يمكنه تولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وكذلك عجز رئيس مجلس الأمة، كان من الضروري استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

[1]- نجاح غربي ، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية:

يعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا تزايد الخطر على أمن الدولة ونظامها السياسي ومؤسساتها، طبقا للقواعد والشروط الواردة في المادة 98 من دستور والمتمثلة فيمايلي:

1- **الضوابط الموضوعية:** وتتمثل في وشوك وقوع أو قيام خطر والذي يكون من شأنه أن يكون يهددّ الدولة، فبهيئاتها أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهو الأمر الذّي يرجع تحديده إلى رئيس الجمهورية بما له من سلطة تقديرية.[1]

ومن هنا فإن الأمر لم يعد حالة ضرورة كما سبق البيان بالنسبة لحالة الطوارئ وحالة الحصار، بل هناك خطر وهو أشد وقعا وله نتائج سلبية، مما يفرض اتخاذ إجراء أكثر صرامة من إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، ألا وهو إقرار الحالة الاستثنائية.[2]

2- **الضوابط الشكلية:** إجرائيا بينت المادة 98 من دستور 2020[3] قيام رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية باستشارة رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ويجتمع البرلمان وجوبا بالنظر الحالة ويخول لرئيس الجمهورية بعد الإعلان على حالة الاستثنائية جميع الصلاحيات إعادة النظام العام للحفاظ على المؤسسات الدستورية.[4]

المدة: أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة الحالة الاستثنائية وحددها بمدة أقصاها 60 يوما. على عكس الدساتير السابقة التّي لم تكن الحالة الاستثنائية محددة بفترة معينة، حيث يمكن لرئيس الجمهورية رفعها وإنهائها بموجب مرسوم رئاسي مع اللجوء إلى الأشكال والإجراءات نفسها المتبعة

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 98.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2007، ص 203.

[3]-

[4]- عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص 67.

لدى إعلانها، تطبقا لقاعدة توازي الأشكال،[1] ولا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية غلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا طبقا للفقرة 5 من م 98 دستور 2020.

رابعا: سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب:

حالة الحرب هي أقصى درجات الخطر المتمثل في العدوان الحقيقي على الدولة، بمفهوم يتوافق مع مفهوم الحرب الوارد بميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما جاء في المادة 122 من دستور 1976 وتقابلها المادة 89 من دستور 1989.[2]

فبالنسبة لحالة الحرب طبقا لنص المادة 100 من الدستور الحالي الجديد، فإن رئيس الجمهورية يعلن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع وفقا للترتيبات التّي تنص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

- **القيود الموضوعية:** إن رئيس الجمهورية يعلن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع وفقا للترتيبات التي تنص على ميثاق الأمم المتحدة.[3]
- **القيود الشكلية:** نظرا لأهمية وخطورة حالة الحرب فقد نص الدستور على ضرورة التقييد بمجموعة الإجراءات التي سبق الإعلان عنها وتتمثل في:

- اجتماع مجلس الوزراء.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، ويستلزم الإعلان حالة الحرب اجتماع البرلمان، كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك ويؤدي إعلان هذه الحالة إلى ترتيب النتائج الرئيسية التالية:

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 270.
[2]- عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص67.
[3]- جمال مولدي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2009/2008، ص 59.

- توقيف العمل بالدستور.
- تولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.
- تمديد العهدة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب.

ويتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئس للدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، كل الصلاحيات التي تستجوبها حالة الحرب.[1]

المطلب الثاني: سلطات الوزير الأول والوزراء في مجال الضبط الإداري.

يمارس كل من الوزير الأول ومختلف وزرائه سلطات الضبط الإداري، فالوزير الأول خولت له هذه الصلاحية من خلال تمتعه بالسلطة التنظيمية الممنوحة له وفق الفقرة 2 من المادة 125 من دستور 2016، اما الوزراء فسلطة الضبط تتحدد بالرجوع الى مختلف المراسيم التنفيذية، حيث نجد ان الوزير مخول باتخاذ مختلف التدابير والإجراءات والتقارير التي من شانها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارته، أي انه يتمتع أساسا بممارسة الضبط الإداري الخاص.

الفرع الأول: سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري.

يعد الوزير الأول أحد أعضاء الإدارة المركزية، قطب ثاني في السلطة التنفيذية، يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وبعد استشارة الأغلبية البرلمانية طبقا للمادة 91 من دستور 2016. رغم الإصلاحات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري ابتداء من سنة 1989 وتكريس الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك أبقي على طبيعة النظام السياسي القائمة على السيطرة الفعلية لرئيس الجمهورية، وبالتالي فإنه خلافا لما توحي به مواد الدستور من تبني الازدواجية بخصوص السلطة التنفيذية إلا أنها كانت شكلية وعليه فإن استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول ليس مجرد استبدال شكلي فقط، وإنما يمثل في حقيقة الأمر تغييرا جوهريا في صلاحيات الوزير الأول

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 270.

الذي لم يمنحه التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا القليل من الصلاحيات والتّي لا يتم أغلبها إلا بموافقة مسبقة لرئيس الجمهورية، الا ان التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 استحدث لأول مرة اسمين لرجل ثاني في الدولة ، فيتم تعيين وزير اول او رئيس حكومة حسب فوز الانتخابات التشريعية، فاذا اسفرت بأغلبية رئاسية يقود الحكومة وزير اول ،و اذا اسفرت بأغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة ، حسب المادة 103 منه.

أولا: سلطة الوزير الأول في مجال إعداد برنامج الحكومة وضبطه وتنفيذه:

إن السلطة التنفيذية ملزمة بموجب أحكام الدستور من تقديمه مخطط لحكومتها بمجرد تعيينها، وتعتبر هذه النقطة حتمية دستورية، إذ أن رئيس الحكومة يطلب من وزارته كل ما يخص بتحضر العناصر الأساسية المكونة لبرنامج العمل الذي سوف تتبعه الحكومة في تطبيق برنامجها، وفقا لنص المادة 105 من دستور 2020.[1]

ويقدم هذا البرنامج إلى المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته، والموافقة عليه، مع إمكانية قيام الوزير الأول بتكييف مخطط من خلال إحداث تغييرات التي تتحدد من خلال مناقشة النواب له الذي يكون الهدف منه تصويب المخطط وفقا لرؤى النواب وتوجهات برامج أحزابها، وهذا بموجب الفقرة 2 من المادة 105 من دستور 2020.

ولا يمكن من الناحية المنطقية أن يتجاهل رئيس الحكومة موقف المجلس من برنامجه لأن هذا المجلس سيصوت عليه ولأنه سيتلقى لاحقا مشاريع القوانين المتعلقة بتنفيذه.[2]

[1]- انظر، المادة 105، دستور 2020، المرجع السابق.

[2]- لبنى قايد، رقية عزبون، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الموسم الجامعي 2012- 2013، ص25.

قد ألزم المشرع الجزائري الوزير الأول كذلك بتقديمه عرض حول مخطط عمله أمام مجلس الأمة.

وبموجب هذه المواد ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني بعد حصوله على الموافقة التي تعد شرطا أساسيا كي تباشر الحكومة ما لها من اختصاص، وتعتبر هذه السلطة سياسية يملكها رئيس الحكومة.

ثانيا: سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:

أسند الدستور الجزائري للوزير الأول سلطة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة منذ صدور دستور 1996، وباعتبار الوزير الأول هو الذي يتولى رئاسة مجلس الحكومة فهو المخول لتوزيع المهام بين الوزراء، وذلك بموجب مراسيم تنفيذية، ترسم صلاحيات كل وزير في الطاقم الوزاري هذا وطبقا لنص المادة 112 من الدستور، وبما أن الوزير الأول هو المكلف بتقديم واقتراح مشاريع المراسيم التنفيذية فإن دوره يتقلص في توزيع الصلاحيات، وهذا من حيث المبادرة والصياغة والدفاع فيتحول إلى مجرد موافق على مقترحات القطاع المعتمدة على التنظيم الذي حدده رئيس الجمهورية.[1]

وبالرجوع للفقرة 6 من المادة 112 السالفة الذكر فيخول للوزير الأول صلاحية التعيين في وظائف الدولة يشترط موافقة رئيس الجمهورية وفيما عدا الوظائف المحصورة لرئيس الجمهورية في المادتين 91 و92 من دستور 2016، أو تلك المحصورة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 99-240.[2]

[1]- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2010، ص222.

[2]- عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص74.

الملاحظ أن صلاحية الوزير الأول في التعيين مرتبطة بموافقة رئيس الجمهورية، ومن هنا تكريس النظام الرئاسي.

ثالثا: صلاحية تطبيق القوانين والتنظيمات:

يقصد بالسلطة التنظيمية: "تلك السلطة الممنوحة للإدارة بمقتضى القواعد الدستورية، بإصدار قرارات إدارية تتصف بالعمومية والتجديد وعدم الشخصية"[1]، وبالرجوع إلى المادة 125 ف1 من الدستور نجدها تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".[2]

فتعد هذه الصلاحية من أقدم الصلاحيات، وفي الأصل منها أتى عبارة السلطة التنفيذية،[3] وتعود إلى فترة إنشاء البرلمان المختص بالتشريع بسن القوانين، فقد خولت لرئيس الحكومة سلطات تتجلى في التنفيذ والتسيير لكن وفق ما شرعه البرلمان من ناحية وما نظمه رئيس الجمهورية من ناحية أخرى، لكن التنظيمات تشمل على المراسيم الرئاسية والتنفيذية التي يصدرها رئيس الجمهورية شخصيا.[4]

ويمكن إعطاء أمثلة عن مراسيم تنفيذية صادرة عن الوزير الأول في مجال تنفيذ القوانين منها:

[1]- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، دراسة تحليلية، السلطة الإدارية في إصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة، ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، منشأة المعارف، مصر، 1982، ص13.

[2]- نور الدين بن دحو نور، السلطة التنظيمية كألية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، للموسم ال جامعي2015-2016، ص21.

[3]- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص150.

[4]- فازية زرزور، سميرة فلاح، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر، 1996/ 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص74- 75.

المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد19" ، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 21مارس 2020.

المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار من وباء فيروس كورونا "كوفيد19"و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة، في 24 مارس 2020.

رابعا: صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية:

جاءت هذه الصلاحية مع بروز الثنائية، فهي نتيجة لتكليف رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ذلك أن النصوص التشريعية والتنظيمية لا يكتفي بتنفيذها عن طريق الإصدار والنشر، بل تتطلب صدور مراسيم أو قرارات توضيحية تفسيرية للنص أو جزء منه.[1]

فهناك بعض النصوص التي تحدد كيفية تنفيذها عن طريق المراسيم التي يوقعها رئيس الحكومة وهذا طبقا للمادة 85 في دستور 1996[2]، التي تنص على أن تتم سلطة رئيس الحكومة بالتوقيع على المراسيم التنفيذية، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2008 أضاف أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية، ولكن مع دستور 2016 أزاح عبارة (بعد موافقة رئيس الجمهورية) وهو ما أبقى عليها دستور 2020.

[1]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 2013، ص402.

[2]- المادة 85 دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد76..

وهذا ما يؤكد لنا أن سلطة التوقيع على المراسيم مقيدة بالموافقة مسبقا، ومن هنا يتضح أن الوزير الأول ليس له سياسة خاصة به أو بحكومة التي ينسق بها أعمالها، فالكل يعمل تحت سلطة ورقابة رئيس الجمهورية.[1]

خامسا: صلاحية السهر على حسن سير الإدارة العمومية:

تتمثل هذه الصلاحية في تولي الوزير الأول (رئيس الحكومة) بالسهر على حماية تسيير السلطة التنفيذية عن طريق حسن تسيير المجال الإداري، بالإشراف على الجهاز البيروقراطي وضمان النظام في تسيير المرافق العمومية، بحيث تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة ومراقبة الوزير الأول، فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة والإدارة المحلية.[2]

فالوزير الأول بمقارنته لدستور 1996 ليس المسؤول الإداري التسلسلي على الوزراء وإنما يعتبر مسؤول سياسي مكلف بالتنسيق بين القطاعات وفق توجيهات الرئيس وتحت رقابة ذلك أن الوزراء تابعين مباشرة للرئيس الذي يعينهم وينهي مهامهم دون اشتراط مواضعه الوزير الأول، وكونهم تابعين له فهم يمارسون السلطة الإدارية على موظفي قطاعاتهم.[3]

[1]- فازية زرزور، سميرة فلاح، المرجع السابق، ص75.

[2]-فازية زرزور، المرجع نفسه، ص76.

[3]-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص448.

فيتولى الوزير الأول مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح، بمساعدة من مدير الديوان، الأمين العام للحكومة، رئيس الديوان، المكلفون بمهمة المندوب للإصلاح الإداري والمدير العام للوظيفة العمومية.[1]

وباعتبار الوزير الأول هو المشرف على سير الإدارة العامة فإنه قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية، وهذا بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، شريطة انسجام المراسيم مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات وتطبيقاتها، ذلك أن السلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية وليست مستقلة.[2]

المطلب الثالث: سلطات الوزراء في مجال الضبط الإداري.

إن الوزرات تشكل صورة من صور عدم التركيز الإداري في الدولة، ويمثل الوزير الرئيس الإداري الأغلى في التدرج السلمي لقطاعه، ويتولى تنفيذ السياسية العامة للدولة في اختصاصات وزارته وهو بهذا الاختصاص يمثل الدولة وليس الوزارة على اعتبار أنه ليس للوزارة شخصية اعتبارية بالنسبة للجزائر ، فيختص بممارسة الضبط الإداري الخاص لان ممارسة الضبط الإداري العام معهودة لرئيس الجمهورية و الوزير الأول ، فالوزير يعين من طرف رئيس الجمهورية الأول بعد اختياره من قبل الوزير الأول تطبيقا لنص 91 فقرة 05 من الدستور الحالي ، وبخصوص الشروط المطلوبة في الوزير فلم يحدد الدستور أي شرط، فلرئيس الجمهورية الحرية في اختيار الوزراء لتنفيذ برنامجه.

[1]- دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2006- 2007، ص86.

[2]- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم بوعمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس، الطبعة الثانية، ص155.

أولا: سلطة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

يعتبر وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية اكثر الوزراء ممارسة لإجراءات الضبط[1]، حيث تتميز سلطته في مجال الضبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة، حيث يخول المرسوم التنفيذي رقم 18-331 [2]المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية في المادة الثانية 02 منه ممارسة صلاحياته في ميادين النظام و الامن العموميين ،الحريات العامة ، الوضعية العامة في البلاد و العمليات ذات المصلحة الوطنية لا سيما منها التي تكتسي طابعا استعجاليا ، كما ان المادة الرابعة 04 منه على ان وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية يسهر على احترام القوانين و التنظيمات في مجال النظام و الامن العموميين ، كما انه قد يسهم بدوره في تنظيم التظاهرات و الاجتماعات العمومية و التي تعتبر من صميم صلاحياته و هذا طبقا لنص المادة الثامنة 08 منه ، و لما لهذه النشاطات من تأثير على المساهمة في انتشار وباء "كوفيد19" ،و له ان يبادر باي تدبير من شانه ان يؤثر إيجابيا على الوضعية العامة للبلاد، كما يكلف وزير الداخلية في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية لا سيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا بالعمل على الوقاية و المساعدة في مواجهة النكبات و الجوائح[3].

ثانيا: سلطات وزير الصحة في مجال الضبط الإداري:

يعتبر وزير الصحة هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف الى تنفيذ كل الاعمال و تعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية، كما انه يتلقى تقريرا من المرصد الوطني للصحة يعرض الحالة الصحية منها حالات انتشار الوباء[4].

[1] -عبد القادر رقاب،دور الضبط الإداري، في الوقاية من وباء "كوفيد 19"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الاغواط، المجلد04، عدد 02، 2020، ص 710.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 18-331، المؤرخ في 22ديسمبر 2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 2018، المادة02.

[3] -انظر المواد 04و 08و 10، المرسوم التنفيذي رقم 18-331، المرجع نفسه

[4] -أنظر المادتين 8و11 من القانون 18-11، المؤرخ في 20 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد46، المؤرخة في 29 يوليو2018.

ويعتبر وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات او البلديات التي تعتبر بؤر لوباء فيروس كورونا "كوفيد 19" طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

وقد منح المرسوم التنفيذي رقم 20-69 صلاحية منح العطل الاستثنائية كإجراء وقائي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا للسلطات المختصة بالقطاعات المذكورة حصرا في المادة السابعة 07 من المرسوم، و يشمل هذا النوع أيضا وزراء هذه القطاعات بخصوص المستخدمين في الوزارة.

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

إن سلطات الضبط الإداري المحلي أو اللامركزي هي السلطات التي تمارس وظيفة الضبط الإداري على المستوى المحلي فقط، ولا يمكن لهذه السلطات ممارسة إجراءات الضبط على المستوى الوطني، وهي على عكس السلطات المركزية تتكون من سلطتين فقط، السلطة الأولى، تتمثل في الوالي والذي يتم تعيينه والسلطة الثانية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب، أي أنها تتمثل في سلطة معينة وأخرى منتخبة، فالأول يمارس سلطات الضبط الإداري في مجال إقليم الولاية الذّي عين فيها من طرف سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي، والثاني يمارس سلطاته في مجال الضبط الإداري في مجال إقليم الولاية عين فيها من طرف سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي، و الثاني يمارس سلطاته في مجال الضبط الإداري في مجال إقليم البلدية الذّي انتخب فيها ن طرف مواطني البلدية.

المطلب الأول: سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري.

على الرغم من كثرة النصوص القانونية والتنظيمية وتنوعها، إلا أنها لم تضع تعريفا محددّ لمنصب الوالي، ولكن لا يعنى خلوها تماما من الإشارة إليه، فقد جاء في المادة 04 من المرسوم

التنفيذي رقم 90-230[1] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، بأن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية، كما أن في تعريف الوالي بأنه جهاز لعدم التركيز الإداري، ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه القانوني الحساس فيتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية، وقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1996 طبقا لنص المادة 78 منه.

إذ يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، فتمتعه بصلاحيات هامة تتمثل في كونه ممثل للولاية، وممثل للدولة من جهة أخرى.

فيمارس مهمة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث من أمن وصحة وسكينة وهذا ما أكده المشرع الجزائري، بحيث لم يقم بتعريف ولم يحدد مفهوم للنظام العام، بل اكتفى بتحديد العناصر المكونة للنظام العام وهذا بموجب المادة 114 من قانون الولاية 12-07 والتي تنص على أن: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسكينة العمومية".[2]

الفرع الأول: سلطات الوالي في مجال الأمن العام.

يقصد بالأمن العام حماية الأفراد من أي حوادث أو مخاطر قد تهددهم في حياتهم سواء كانت من فعل الإنسان أو نتيجة كوارث طبيعية، فالأمن العام هو كل ما يطمئن به الإنسان على نفسه أو ماله مهما كان مصدر هذه الاعتداءات.

[1]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 18 أكتوبر 1990.

[2]- المادة 114، القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

ولتحقيق الأمن العام يستوجب أخذ الحيطة والحذر لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها.[1]

حيث يملك الوالي باعتباره سلطة ضبط على مستوى الولاية صلاحيات اتخاذ كافة التدابير الأمنية، من أجل حماية الأمن العام.

وبالرجوع لقانون الولاية السالف الذكر 12-07 فإن الوالي يعتبر مسئولا على الحفاظ على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، طبقا للمواد. 113. 114.115.[2]

حيث يملك الوالي باعتباره سلطة ضبط على مستوى الولاية صلاحيات اتخاذ كافة التدابير الأمنية من أجل سلامة الأشخاص وممتلكاتها، بالإضافة إلى الممتلكات العمومية فبالرجوع إلى المادة 112 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية نجدها تنص على: " يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه في حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون".[3]

وتجدر الإشارة أن لرئيس الدائرة تحت سلطة الوالي إمكانية اتخاذ الإجراءات الواجبة كحماية الأشخاص والممتلكات على مستوى الدائرة، وهذا ما أشار إليه المرسوم 83-373 السابق الذكر من خلال المادة 26 منه التّي تنص على ما يلي: "يسهر رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي على تطبيق القوانين وعلى حسن سير المصالح الإدارية والتقنية في دائرته، كما يسهر لمساعدة مصالح الأمن على حفظ النظام العام وعلى أمن الأملاك والأشخاص في الدائرة".[4]

[1]- عمر شيباني، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، للموسم الجامعي 2015-2016، ص 48.

[2]- أنظر المادة 113 الى115، من القانون 12-07، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 112 من قانون الولاية 12-07، المرجع نفسه.

[4]- المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

الفرع الثاني: سلطات الوالي في المحافظة على الصحة العامة.

تعتبر الصحة العامة عنصر من عناصر النظام العام بمدلولاته الثلاثة وقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الصحة العامة بموجب القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث عرفها بأنها: "مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية، التي ستستهدف المحافظة على صحة الفرد والحماية وتحسينها".[1]

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه فإن سلطات الوالي في ميدان المحافظة على الصحة العامة من خلال اتخاذه لكل الإجراءات والتدابير الوقائية، بهدف محاربة الأوبئة والحد من انتشارها والسهر على حماية الفرد وضمان نموه نموا كاملا.

وفي مجال المحافظة على الصحة والوقاية من السلوكات المضرة بالصحة تعمل الدولة والجماعات المحلية على احترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية، أو أي نوع آخر من الضرر، يجب كذلك أن يتم جمع النفايات ونقلها ومعالجتها قصد حماية صحة المواطنين والمحافظة على البيئة.[2]

كذلك يتولى الوالي في هذا المجال باعتباره رئيسا على رئيس المجلس الشعبي البلدي، انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجال المياه واتخاذ التدبير اللازمة لحماية الموارد المائية الموجهة للشرب، مراقبة كل أعمال التلوث.[3]

وهو ما أكدته المادة 52 من قانون حماية الصحة وترقيتها: " يتعين على الولاة ومسئولي الهيئات والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها".[4]

[1]- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بموجب القانون 13/80، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 17 فبراير 1985.

[2]- آسيا اعمر الشريف، زهيرة ذبيح، النشاط الإداري، دار التل للطباعة والنشر، ط1، 2020، ص61.

[3]- المادة 26 من القانون 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]- المادة 52، القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع نفسه.

كما منحت النصوص القانونية المختلفة صلاحيات واسعة للوالي في مجال حفظ الصحة العمومية فمن خلال رقابة أعوان الرقابة على المحلات بمختلف أصنافها لاسيما المواد الغذائية حماية لصحة المستهلك، وفي هذا الصدّد نجد نص المادة 06 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية".[1]

الفرع الثالث: سلطات الوالي في المحافظة على السكينة العامة.

يقصد بالسكينة العامة منع ظاهرة الإزعاج التّي تتجاوز المضايقات العادية وتؤثر على الأفراد.[2]

وتتوفر السكينة العامة كأحد عناصر النظام العام باتخاذ سلطات الضبط الإداري الإجراءات اللازمة لمنع الضوضاء والإزعاج ومضايقات الباعة والمتجولين والأصوات المقلقة للراحة والسكينة وبشكل خاص في أوقات الليل التي يحتاج فيها الإنسان للهدوء والراحة والسكينة.[3]

وقد عرفت المادة 114 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر على أنها " توفير الهدوء ومنع أي مظهر من مظاهر الإزعاج أو الضوضاء في الأماكن العامة أو الطرق العمومية".[4]

[1]- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

[2]- داود الباز، حماية السكينة العامة،بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2004.

[3]- محمد علي الخلايلية، القانون الإداري، بدون طبعة، دار هومة للنشر، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص203، ص 252.

[4]- أنظر المادة 114، القانون 12-07، المرجع السابق.

فتتجلى سلطات الضبط الإداري التي يتمتع بها الوالي كضابط إداري على مستوى الولاية، في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الراحة العامة وضمان الهدوء والسكينة العامة لسكان الولاية، وذلك لقمع كل من يحاول الإخلال بهذه القوانين.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 112 والمادة 113 من قانون الولاية 07/12.[2]

المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة من هيئات الضبط الإداري المحلي وهو هيئة تنفيذية في البلدية على مستوى إقليم البلدية التّي انتدب بها، فهو إذا سلطة ضبطية محلية منتخبة على عكس الوالي، ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات مختلفة فهو تارتا يمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية أو المحلية الذي يمثلها وتارتا أخرى باسم الدولة، وهذا ما يعنى أنه يتمت بنوعين من السلطات والصلاحيات، وهو المكلف بالمحافظة على النظام العام داخل إقليم البلدية، بكل عناصره سواء كانت التقليدية منها والمتمثلة في الحفاظ على الأمن العمومي والصحة العامة والسكينة العامة، أو من خلال عناصره الحديثة وهذا ما سنراه من خلال تبيان سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية النظام العام بصفته ممثلا للدولة بعناصره التقليدية والحديثة.

كما خول القانون رقم 11 –10 المتعلق بالبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 93 ان يستعين في ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت تصرفه، كما يمكنه عند الاقتضاء طلب تدخل كل من قوات الشرطة والدرك الوطني المختص إقليميا.

[1]- اسيا اعمر شريف، زهيرة ذبيح، المرجع السابق، ص 61.
[2]- أنظر المواد 112و 113، قانون 12-07، المرجع السابق.

الفرع الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الأمن العام.

ففي مجال الأمن العام يقتصر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على الأمن العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من أخطار وكوارث، سواء كانت طبيعية كالحرائق والفيضانات وانهيار المباني القديمة أو من قبل الإنسان كحوادث الطرق.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري يكلف هيئة الضبط الإداري البلدي من خلال 89-93-94-95 من قانون البلدية 11-10 باتخاذ كافة التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص حيث نصت المادة 89 من قانون 11-10 على ما يلي: "يتخذ رئيس المجلس البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة طبيعية في حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا...."[1]

وكذلك المادة 94 أضافت أنه: في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: السهر على المحافظة على النظام وأمن الأشخاص والممتلكات.[2]

ويعد الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام حيث يعد الشرط الأول لسير الحياة الاجتماعية بشكل مناسب واحترام أمن المواطنين يعبر عنه بالوقاية من الأضرار سواء الناتجة بفعل الطبيعة كالكوارث الطبيعية أو الناتجة بفعل الإنسان كالسرقة أو القتل أو الحوادث السيارات،[3] كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن الجسور الذي لا تتوفر على

[1]- المادة 89، القانون 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

[2]- المادة 94 من القانون رقم 11-10، نفس القانون.

[3]- حسام الدين محمد مرسى مرعى، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، للموسم الجامعي 2008-2009، ص 94.

شروط أمن المرور وهذا ما نصت عليه المادة 93 من المرسوم 381/04 حيث نصت على مايلى: "يمكن للوالي ولرئيس المجلس الشعبي فيما يخص الجسور والتي لا تقوم فيها شروط أمن المرور وتبعا لطبيعة الطريق، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الأمن وعليهم أن يسيروا في مداخلها ومخارجها وبكيفية واضحة للسائقين إلى الحمولة القصوى المرخص بها والإجراءات الضرورية لحماية هذه الجسور والمرور عليها".[1]

الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على الصحة العامة.

ويعنى هذا العنصر من عناصر النظام العام اتخاذ الإجراءات الأزمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع كل أسباب الأمراض والأوبئة، وتقوم الجهات المختصة في سبيل تحقيق هذا الهدف لمنع تجمع المياه والأوساخ بما يجعلها بؤرة لانتشار الأمراض أو الأوبئة أو مضايقة المواطنين وتراقب مياه الشرب للتأكد من صلاحياتها، وتتخذ الإجراءات كتلقيح المواطنين ضد الأمراض والأوبئة.[2]

حيث نصت المادة 94 الفقرة 09 -10-11 من القانون المتعلق بالبلدية على " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.....[3]

[1]- فريجة حوة، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، رسالة ماجيستر، جامعة يوسف بن خدة، 2015/2014، ص 72، 73.
[2]- محمد علي الخلايلية، المرجع السابق، ص 199.
[3]- أنظر المادة 94 من القانون 11-10، المرجع السابق.

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه فالمحافظة على الصحة العمومية تتكفل بها البلدية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، والمياه القذرة والنفايات ونظافة الأغذية والأماكن العمومية، ومكافحة التلوث وحماية البيئة.[1]

ولقد تضمن تعديل دستور 2016 في المادة 66 منها على: "أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"[2]

وهي ما تقابلها المادة 63 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث نصت المادة 63 منه على: "أن تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب.... الرعاية الصحية... الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها".[3]

الفرع الثالث: سلطات المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العامة.

ويقصد بها المحافظة على الهدوء ومنح كل مظهر من مظاهر الإزعاج والمضايقات في الشوارع والطرق العامة، فضلا عن مكافحة الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة عن أجهزة الراديو أو مكبرات الصوت، وأصوات الآلات المزعجة في الورشات.[4]

ويقصد به كذلك اتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء مثل تنظيم استعمال مكبرات الصوت خاصة بالليل وتنظيم المظاهرات.[5]

وقصد تجسيد المعنى الواسع لهذا العنصر الضروري في حياة المواطنين قد ألزم المشرع الجزائري هيئة الضبط البلدي بضرورة حماية السكينة العامة.

[1]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر،2014، ص83.

[2]- المادة 66 ، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3]- أنظر المادة 63 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

[4]- اسيا أعمر الشريف، زهيرة ذبيح، المرجع السابق، ص44.

[5]- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 135.

وفي هذا السياق نصت المادة 94 من القانون11-10: " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتى:

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال الذي من شأنها الإخلال بها....."[1]

وأضافت المادة 88: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة..."[2].

كما خولت له سلطة المحافظة على الراحة العامة بموجب المرسوم 81-267 السابق ولاسيما المادة 14 منه: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ وتنفيذ كل الإيرادات التي من شأنها الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة، كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شانه أن يخل بذلك"، وتنص المادة 16 في هذا الشأن: " يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم العروض الفنية العمومية ويسلم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطاءها طبعة تضمن الطمأنينة العمومية".[3]

[1]-انظر المادة 94، القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 88 من القانون رقم ، المرجع السابق.

[3]- المواد 14 و 16 من المرسوم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بعمليات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.

خلاصة الفصل :

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن الضبط الاداري يمارس اختصاصه من خلال هيئات على المستوى الوطني المركزي المخول لها ممارسة اجراءات الضبط على كامل التراب الوطني الممركزة في العاصمة ،و المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يمارس سلطات الضبطية في الظروف العادية و الاستثنائية، اما الوزير الاول فلم ينص الدستور الجزائري صراحة في هدا المجال لكن تم اقرارها و استثناء الى صلاحية التنظيم الممنوحة له بموجب المادة 143 من دستور 2016 فقرة 2، اما على المستوى المحلي فتتمثل في الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال سلطاتهم المختلفة في مجال حماية النظام العام بمختلف عناصره (الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العمومية) غير ان سلطات الوالي تمتد عبر جميع اقليم الولاية، في حين ان سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون محصورة داخل اقليم البلدية، حيث لا يمكنه ممارسة اجراءات الضبط الاداري خارج اقليمها على عكس الوالي الذي تمتد سلطاته عبر جميع بلديات الولاية.

الفصل الثاني:

التدابير الوقائية المتخذة

لمجابهة انتشار

وباء"كوفيد19".

الفصل الثاني: التدابير المتخذة لمجابهة انتشار فيروس كورونا "كوفيد19".

أمام تفشي وباء كورونا " كوفيد 19" الذي ظهر في الصين في نهاية العام الماضي، والذي انتشر في جميع أنحاء العالم ومن بينها الجزائر، فكان لزاما على الدولة أن تتدخل باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الوقائية والسريعة والفعالة من قبل الهيئات العمومية المختصة في هذا المجال.

حيث أكد قانون الصحة الجزائري رقم 18 – 11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 في نصوص مواده أن حماية الصحة، يعنى اتخاذ كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية، الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها.

ويقصد بالتدابير الوقائية، فرض السلطات الإدارية المختصة لقيود وإجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الأفراد، من خلال بعض النصوص التنظيمية أو القرارات الوزارية أو الولائية أو البلدية، وتتنوع هذه التدابير في تقييد بعض الحقوق والحريات المكفولة، دستوريا لأفراد المجتمع بغية الوقاية من هذا الوباء والحفاظ على الصحة العامة التي تعتبر عنصرا أساسيا في النظام العام كونه الهدف الأسمى لكل المجتمعات.

و قد ظهرت اول اصابة في الجزائر عند وصول رجل اطالي الجنسية في 22 فيفري 2020، و قد قامت السلطات الجزائرية بمغادرته الى وطنه في 28 فيفري 2020، ثم ظهرت اصابتين جديدتين في 2 مارس 2020، و بدا عدد الاصابات يرتفع الى ان وصلت في اواخر شهر مارس الى 716 اصابة، و سجلت 44 حالة وفاة ، كما سجلت وزارة الصحة شفاء 37 مصاب، كما تزايد عدد الاصابات بفيروس كورونا في شهر افريل ليصل العدد الاجمالي 4006 حالة مؤكدة، فيما بلغ اجمالي الوفيات الى 450 حالة، و قد ارتفعت الحالات التي تماثلت للشفاء الئ 1702 حالة شفاء، و في شهر ماي وصل عدد الاصابات المؤكدة الئ 9394 حالة، فيما بلغ اجمالي الوفيات 638 وفاة و عدد الحالات التي تماثلت للشفاء 5549 حالة، و بلغ عدد الحالات التي استفادت من العلاج حسب

البروتوكول المعمول به 17753 حالة. كما بلغ في شهر جويلية عدد الاصابات بالفيروس 13907 اصابة و بقيت في تزايد مستمر الى ان قامت الدولة الجزائرية بالاعتماد على دواء الكلوروكين لعلاج المصابين و الذي اظهر نتائج مشجعة، و اخفضت نسبة الاصابات في نهاية سنة 2021، الا انها شهدت في شهر جوان 2021 عدد مخيف في عدد الاصابات، و سجلت اكبر عدد للاصابات منذ ظهور الجائحة وقد وصل الى 1350 حالة مؤكدة ليصل العدد الاجمالي ل 162155 حالة مؤكدة.

وفي هذا الإطار تم اتخاذ جملة من التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا المحلي، قتم صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية تمثلت أساسا في المرسوم التنفيذي 20 – 69 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " كوفيد 19" ومكافحته، الذي يهدف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي في كامل التراب الوطني لمدة 14 يوم وبعد ثلاثة ايام صدر مرسوم تنفيذي ثاني رقم 20 – 70 يتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " كوفيد 19" ترمى إلى وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وقواعد التباعد الاجتماعي وغيرها.

بالإضافة إلى مراسيم أخرى تضمنت كذلك تدابير للوقاية من الفيروس وهي النص كذلك على السلطات الإدارية المخول لها صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية في إطار الضبط الإداري وتنظيم المرافق العامة باعتبارها السلطات المسؤولة عن حفظ النظام العام داخل المجتمع.

المبحث الأول: التدابير الوقائية المتخذة وفق المرسوم التنفيذي 20 – 69.

اقرت سلطات الضبط الإداري بعض الإجراءات والتدابير عن طريق مجموعة من النصوص التنظيمية تمثلت في العديد من المراسيم التنفيذية، والتي تبعتها عدة قرارات ولائية وبلدية، فقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 الإجراءات الوقائية لمكافحة الوباء في 12 مادة، التي تهدف في مجملها الى تقييد بعض الحقوق والحريات مثل تعليق حركة نقل الأشخاص وتقييد الحق في التجمع وحرية التجارة، وتنظيم المرافق العامة والمؤسسات من خلال منح العطل الاستثنائية وقرارات التسخير.

المطلب الأول: تقييد بعض الحقوق والحريات.

تلجأ الدول في إطار القاعدة الشرعية المتضمنة –الضرورات تبيح المحظورات –الى وضع تدابير وإجراءات استثنائية تهدف من خلالها الى حماية النظام العام في أي مدلول من مدلولاته، ومنها الصحة العامة باعتبارها مهددة بفعل انتشار وباء فيروس كورونا عالميا، اذ تتضمن التدابير التي أعلن عنها الوزير الأول في الجزائر من خلال اصدار العديد من المراسيم التنفيذية المتلاحقة والتي تضمنت تقييدا لبعض الحريات الأساسية الفردية.

الفرع الأول: تقييد حرية النقل (تعليق نشاط النقل).

لكل إنسان الحق في حرية التنقل داخل بلاده، أو من بلد آخر، والحق في الإقامة في المكان الذي يريد.

وتعتبر هذه الحرية من الحريات السياسية التي نصت عليها المواثيق الدولة والإقليمية، إذ نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم الدولة حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته [1] ، فتعد حرية التنقل

[1]– سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدول، المنشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص98.

حرية مكفولة دستوريا حيث نجد النص عليها في المادة 49 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[1]: "أنه كل من يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، له أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.

لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه.

لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

فالنقل هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان لأخر بوسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، في مقابل أجر يدفعه المسافر أو صاحب البضاعة[2].

وفي ظل الأوضاع الاستثنائية التي عرفتها الدولة ولأن وسائل النقل تستقطب عددا كبيرا من الأشخاص في مختلف الفئات العمرية[3]، فقد قيد المرسوم التنفيذي 20 –69 حرية التنقل بصورة غير مباشرة من خلال تعليق وسائل النقل البري والجوي [4] ، حيث نصت المادة 3 منه: "تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 أعلاه:

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية.
- النقل البري في كل الاتجاهات الحضري، وشبه الحضري بين البلديات وبين الولايات.
- نقل المسافرين بالسكك الحديدية.

[1]– أنظر المادة 49، التعديل الدستوري 2020.

[2]–نسيمة عطار، الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد19) وأثره في تقييد الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، جوان 2021، ص 149.

[3]–عبد الصديق شيخ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020، ص 56.

[4]–أحسن غربي، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص، القانون و جائحة كوفيد 19، جويلية 2020، ص 16.

- النقل الموجه: المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية.
- النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

ويستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين[1]، إذ يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا كل فيما يخص بتنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية والمصالح الوارد ذكرها في المادة 07 السابعة من نفس المرسوم، على أن يتم تنظيم النقل في ظل التقييد الصارم، بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19").

وبالرغم من أن وسائل النقل العمومي أو الخاص تعتبر من الأنشطة الحيوية والضرورية والتي لا يمكن الاستغناء عنها، إلا أن تعليق نشاطات نقل الأشخاص كان إجراء لابد منه، خاصة بعد إحالة عدد كبير من الموظفين والمستخدمين العاملين في الإدارات العمومية إلى العطلة الاستثنائية أو تعليق بعض النشاطات التجارية الخاصة.[2]

جاء المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70 فقيد كذلك حركة التنقل، إذ نص صراحة على منح حركة الأشخاص خلال فترات الحجر التي أقرها هذا المرسوم من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذلك داخل هذه المناطق.[3]

[1]– انظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 20–69، المؤرخ في 21 مارس 2021، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"، الجريدة الرسمية العدد15، المؤرخة في 21 مارس 2021.

[2]– عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 57.

[3]–انظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس 2020، يتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، ج ر العدد 16.

ولاسيما بالتنقل إلا في حالات وردت على سبيل الاستثناء وفي ظل احترام تدابير الوقاية وبعد ترخيص وللدواعي الآتية:

- لقضاء لاحتياجات التموين من المتاجر الرخص لها.
- لقضاء الاحتياجات التموين بجوار المنزل.
- لضرورات العلاج الملحة.
- لممارسة نشاط مهني مرخص به.

ويمنح الترخيص بالانتقال استثناءا من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق القطاعي للوقاية من لانتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد19"، كما تضمنت المادة 03[1] من المرسوم رقم 20 / 182 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار الوباء على تمديد هذه الإجراءات بين الولايات الموجودة غير أنه يمكن للولاة إذا اقتضت الضرورة ذلك أو للوضعيات الاستثنائية منح تراخيص المرور.

إن اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرضى من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين بين الركاب، بالإضافة إلى التزاحم الذي يجده في وسائل النقل الحضري.[2]

الفرع الثاني: تقييد حرية التجارة والفضاءات التي تستقبل الجمهور.

تعد المحلات والمؤسسات من الأماكن التي يقصدها الأشخاص بأعداد كبيرة، وفي إطار الإعلان عن التدابير الوقائية والتدابير الوقائية التكميلية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"،

[1]– المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 20 – 182 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، المؤرخ في 19 يوليو 2020، ج. ر، العدد 39، المؤرخ في 11 يوليو 2020.

[2] راشي فاتح، دور النقل الحضري في انتشار وباء كورونا المستجد كوفيد 19 ، مجلة الندوة الدراسات القانونية، العدد 32، عدد خاص، بفيروس كورونا كوفيد 19، أبريل 2020، ص 154.

تم النص في المرسوم التنفيذي 20 – 69 على إجراء الغلق الإداري، وإجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية، وشدد المرسوم التنفيذي 20 – 70 من هذا الإجراء، كما تضمن المرسوم رقم 20 –86[1] تمديد هذا التقييد إلى غاية 19 أفريل 2020.

أولا: الغلق الإداري.

هو إجراء إداري تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطر على النظام العام، إلا انه إجراء مؤقت.[2]

وعليه فإن الغلق المقصود به كإجراء وقائي للحد من انتشار الوباء ليس جزاء وعقوبة وإنما هو تدبير وقائي فقط.

حيث نصت المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 على إجراء الغلق الإداري لمدة 14 يوم تم تمديدها لنفس المدة، من خلال توقيف والنشاطات التجارية غير الضرورية في المدن الكبرى مثل المقاهي وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم.

كما أحالت إلى الوالي المختص إقليميا إمكانية توسيع هذه الإجراءات إلى أنشطة أخرى بموجب قرارات ولائية، إذا رأى في ذلك ضرورة، بالإضافة إلى كل ما من شانه أن يسهم في خلق التجمعات والتواصل و الاحتكاك المباشر، خصوصا و أن هذه النشطة لا تعتبر ضرورية بالنسبة للمواطن في ظل الظروف الاستثنائية، و ذلك بهدف التقليص من التجمعات التي تسببها هذه الأنشطة و تعطيل حركة

[1]– المرسوم التنفيذي 20 – 86 المؤرخ في 02 أبريل2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 2 أبريل 2020.

[2]– ليلى اوشراد، الجزاءات الإدارية بدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، 2019، ص 324.

المواطنين ، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70 فنص في المادة 11[1]، منه على أنه يتم امتداد إجراءات الغلق المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20 – 69 السالف الذكر إلى كافة التراب الوطني بعد ما كان يقتصر على المدن الكبرى فقط، كما يعنى إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية (المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم)، الصيانة والتنظيف، الصيدلانية، وشبه الصيدلانية مع الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الحياء مع احترام تدابير التباعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20 –70 [2] جميع الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق بضرورة تقديم الخدمات العامة للمواطنين خلال المدة المعنية وهي 10 أيام ابتداء من 24 مارس 2020، مع إمكانية تمديد المدة، وهذه النشطة هي ضرورة لاستمرار الحياة، إذ يتعرض كل من يخالف هذا الإجراء إلى عقوبات إدارية وحتى جزائية.

كما ألزمت نفس المادة قطاعات مجال النظافة العمومية التزويد بالماء الصالح للشرب، الكهرباء والغاز، المواصلات السلكية واللاسلكية، البريد البنوك، شركات التأمين، بالاستمرار في تقديمه الخدمة الضرورية للمواطن، بالإضافة إلى المؤسسات والعيادات الخاصة للصحة والمخابر ومراكز التصوير الطبي، ويشمل البقاء في النشاط أيضا النشطة المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية والنشطة الحيوية مثل أسواق الجملة.

ويتمثل الهدف من منح هذه الأنشطة عن طريق إجراء الغلق الإداري في تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في هذه الفضاءات العمومية والمحلات المختلفة حتى يتجنب المواطنين نقل

[1]– أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20–70، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 20 –70، المرجع السابق.

ونشر وباء فيروس كورونا (كوفيد19)[1]، إذ من خلال منع انتشار الوباء تضمن حماية الصحة العمومية ومكافحة آثار الوباء في حالة وقعها، أن هذه الإجراءات تبقي وقائية.[2]

ومع بداية انتشار وباء فيروس كورونا عندما كانت ولاية البليدة بؤرة للوباء، وبعد استشعار رئيس الجمهورية بخطورة الوباء أصدر مجموعة من القرارات يوم 11 مارس 2020 من بينها:

إغلاق دور الحضانة والمدارس والمتوسطات والثانويات، وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والمدارس العليا والجامعات، إلى غاية 5 أفريل ماعدا الكليات التي تجري بها الامتحانات الاستدراكية إلى غاية الانتهاء من العطلة الربيعية يوم 5 أفريل[3].

كما قررت الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في 15 مارس 2020 تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة والاكتفاء برفع الأذان في كل ربوع الوطن.[4]

ثانيا: إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية.

تضمنت المادة 03 من المرسوم 20 – 69 [5] النص على إجراء تعليق بعض النشاطات لمدة 14 يوم وتتمثل هذه الأنشطة في النقل البري و الجوي، إذ تعلق الرحلات الجوية على الشبكة الداخلية، و يعلق النقل بالسكك الحديدية والنقل البري الحضري و الشبه الحضري و مابين البلديات و أيضا الولايات بما فيه النقل الجماعي سيارات الأجرة.

[1]– أحسن عربي، المرجع السابق، ص 15.

[2]– عبد الفتاح الذهبي، القانون الإداري المغربي، مطبعة الكرامة، الرباط 2007، ص 243.

[3]– سليمة لدغش، رحيمة لدغش، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، جوان 2020، ص 56و57.

[4]–يونس عطاب، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء "كوفيد 19"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص 345.

[5]– أنظر المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69، المرجع السابق.

مع وجود استثناء وهو نقل المستخدمين، مع احترام تدابير الوقاية الصحية، وأكدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20 – 70 على الإجراء ووسعته إلى سيارات الأجرة.

إن الهدف من تعليق هذه الأنشطة هو تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في وسائل النقل ومحطات النقل المختلفة، حتى يتجنب المواطنين نقل ونشر وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، وهو الإجراء وخصوصا تعليق الرحلات نحو الدول الأوروبية ولاسيما فرنسا وإيطاليا، لأنها تشكل بؤر للوباء.[1]

يعتبر التظاهر حق أساسي ووسيلة للتعبير عن الرأي ووسيلة للضغط عصر الحكومات لتلبية مطالب المتظاهرين، ويعتبر من أهم الحريات السياسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية[2]،

الفرع الثالث: تقييد حرية الاجتماع والتظاهر.

كذلك هو مكفول دستوريا بموجب نص الفقرة 02 من المادة 52[3] من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بها. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.[4]

واعتبار أن المظاهرات غالبا ما يكون فيها احتكاك وتدافع بين الأشخاص، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار سريع لفيروس كورونا (كوفيد19)، خاصة أن المشاركين يأتون من مناطق مختلفة من أرجاء الوطن، وهو ما قد يوسع بؤرة انتشار الوباء، وتفاديا لذلك تقرر منع كل التجمعات والمسيرات أيا

[1]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص16.

[2]– حكيمة دموش، ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 16 عدد خاص، السنة 2020، ص 86.

[3]– أنظر المادة 52، التعديل الدستوري 2020.

[4]– نسيمة عطار، المرجع السابق، ص 152.

كان هدفها أو شكلها إلى حين القضاء على الوباء،[1] وهذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20 – 70، إذ يمنع خلال فترة حظر التجوال تجمع أكثر من شخصين، غير أن هذا المنع يخص الولايات المعنية بالحجر الجزئي فقط، وهي ولاية الجزائر ثم أصبحت 10 ولايات بعد إضافة تسع (09) ولايات لقائمة الولايات المعنية بالحجر الجزئي وهي: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة، وأضيفت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 86[2]، أربع (04) ولايات أخرى هي بجاية، مستغانم، برج بوعريريج، عين الدفلى، ثم عمم الإجراء على جميع ولايات الوطن لمدة 14 يوم ابتداء، من 05 أبريل 2020، كما تضمن 20 – 86 تمديدا لهذا التقييد إلى غاية 19 أبريل 2020، ثم مدد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 92.[3]

وعليه فإن الولايات الأخرى غير المعنية بالحجر الكلي أو الجزئي قبل تعميمه كانت غير معنية، بهذا الإجراء الملزم إلا إذا حدث بشكل طوعي، إذ كان يتعين تعميم هذا الإجراء دفعة واحدة ليشمل جميع الولايات دون استثناء، كما أن منع التجمع في الليل من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة السابعة صباحا في الولايات المعنية ثم في جميع الولايات وتركه مسموحا في ساعات النهار يجعل هذا الإجراء غير فعال، خصوصا أن التجمع يحدث بشكل أكبر في النهار.

[1]– أنظر المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم، 20–86، المرجع السابق.

[3]– انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 92 المؤرخ في 05 أفريل، يعدل ويتمم المرسوم التفيذي 20 – 72 المؤرخ في 28 مارس 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 5 أفريل 2020.

ويعتبر تجمع المواطنين في صفوف مزدحمة للتزود بالمواد الغذائية وخصوصا مادة السميد أكبر عامل يساعد على انتشار الوباء[1]، لذا كان يتعين على السلطات منع هذه التجمعات في جميع الولايات، وإيجاد صيغ لتوزيع المئونة على المواطنين، كما أن هذا التجمع بغرض التزود بالمواد الغذائية أو صرف الرواتب أو ما شابه ذلك يتنافى مع الهدف من التدابير المتخذة والمتمثل في منع الاحتكاك الجسدي بين الأفراد ما يجعل هذه التدابير غير فعالة على أرض الواقع.

المطلب الثاني: تنظيم الإدارات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات.

تضمنت المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول والمنصوصة على التدابير الوقائية الموجهة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، و التي تهدف أيضا إلى تنظيم المرافق العمومية والخاصة المكلفة بتقديم الخدمات العامة في ظل هذه الجائحة وتتمثل هذه التدابير المنظمة للمؤسسات والمرافق العمومية في:

الفرع الأول: العطل الاستثنائية.

تضمن الأمر 66-133[2] المؤرخ في جوان 1966، والمتضمن للقانون الأساسي للعامل والوظيفة العمومية في المادة 36 منه: " أن الموظف في حالة نشاط، له الحق في العطلة سنوية مدفوعة الأجر لمدة 30 يوما".

[1]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص16.

[2]- أنظر المادة 36 من الأمر 66 – 133 المؤرخ في 2 جوان 1966، المتضمن القانون الساسي للعامل والوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46.

ثم جاء الأمر 06 -03[1] المنظم للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي نص في المادة 192: " أن للموظف الحق في أيام الراحة والعطل المدفوعة الأجر المحدد في التشريع به".

ويفهم من مضمون هذه المواد، أن العطل السنوية مدفوعة الأجر هي حق لكل موظف يمارس نشاطه، وهي عبارة عن فترة راحة يستفيد منه المواطن حسب الإجراءات والكيفيات القانونية المحددة في القانون.

وفي ظل الجائحة وفي هذا الظرف الاستثنائي لانتشار فيروس كورونا "كوفيد19" وكونه يمتاز بسرعة انتشاره بين الأشخاص، وباعتبار أن المؤسسات العمومية مجمل أنواعها تعتبر أكثر عرضة الفيروس، فتداركا للوضع تم منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14 يوما لأكثر 50% من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية طبقا لنص المواد 2 و 6 من المرسوم التنفيذي 20 – 69.[2] وتضمنت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20 – 70 تمديد هذا الإجراء إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص مع الإقرار بمسؤولية الدولة عن التعويض عن الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية[3]، وهي مسؤولية إدارية على أساس المخاطر إذ تعرض الدولة على الأضرار الناجمة عن تطبيق القوانين والتنظيمات، إذا وجود للخطأ في هذه المسؤولية.[4] وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي.[5]

[1]-أنظر المادة 192 من الأمر 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد46،

[2]- انظر المادتين 2 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69، المرجع السابق.

[3]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 17.

[4]- خالد خليل الطاهر، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص272و273.

[5] -Martine lombord, droit administratif : 4 éme édition, paris, p 508.

غير أنه يستثنى من هذه العطلة مستخدمي القطاعات الواردة على سبيل الحصر في المادة 7 من المرسوم 20 – 69 وهي القطاعات ذات الضرورة الحيوية، والتي لا يمكن الاستغناء عن خدماتها، والبالغ عددها 11 قطاع والمتمثلة في:

قطاع الصحة، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة لإدارة السجون، المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، مراقبة الجودة وقمع الغش، السلطة البيطرية، سلطة الصحة النباتية، النظافة والتطهير، المراقبة والحراسة.

ونصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 7 من المرسوم 20 – 69[1] أنه يمكن للسلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من إجراء الإحالة إلى العطلة الاستثنائية أن ترخص لهم الاستفادة من هذه العطلة.[2]

غير أنه تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية وفق المعطيات التالية:

- تتمح الأولوية للنساء الحوامل ثم النساء المتكفلات بتربية الأطفال الصغار.
- تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية للأشخاص أصحاب الأمراض المزمنة ثم الأفراد الذين يعانون من هشاشة صحية.[3]

فهذه العطلة الاستثنائية التي أقرها المرسوم التنفيذي السابق لفائدة العمال والموظفين تعتبر حقا مكتسبا لهم تحكمها الاعتبارات التالية:

- هي عطلة إجبارية استثنائية فرضت بغير إرادة العامل.

[1]– أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69، المرجع السابق.

[2]– عبد الصديق الشيخ، المرجع السابق، ص 57.

[3]– انظر المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69، المرجع نفسه.

- هي عطلة مدفوعة الأجر لا ت تخصم من راتب العامل كالأعياد والمناسبات الدينية أو الوطنية ونص المادة جاء صريحا على أنها مدفوعة الأجر.
- العطلة الاستثنائية ليست هي العطلة السنوية، حيث لا يجوز اقتطاع أيام العطلة الاستثنائية من العطلة السنوية، لذلك أي خصم لأحد عناصر الأجر أو أيام العطلة السنوية بسبب العطلة الاستثنائية يعتبر خرقا لنص تنفيذي صريح ومساس بالحقوق المكتسبة للعامل.[1]
- إلا أنه تم حدوث خلل في إمكانية التحاق الموظفين والمستخدمين غير المعنيين بالعطل الاستثنائية بأماكن عملهم، بسبب حظر وسائل النقل، الأمر الذي استدعى وضع استثناء عن توقيف نشاط النقل والذي هو استثناء مقرر لصالح المستخدمين غير المعنيين بالعطل[2]، حيث نصت المادة 3 من المرسوم 20 –69[3]، على أنه: يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.
- ومن أجل تنظيم السير الحسن لهذا الاستثناء المقرر عن الاستثناء نفسه، منحت المادة الرابعة من نفس المرسوم السلطة لوزير النقل والوالي المختص إقليميا صلاحية تنظيم نقل المستخدمين غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية، وكذا المعنيين بضمان استمرارية الخدمة العمومية، بما فيهم مستخدمي القطاعات المستثناة بموجب المادة 07[4] من نفس المرسوم، بالإضافة إلى مستخدمي الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية غير المعنية بالعطلة الاستثنائية.

[1]– حمزة عياش، الآثار القانونية المترتبة على العمال والموظفين خلال العطلة الاستثنائية في ظل جائحة كورونا "كوفيد 19"، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص/ تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل، أوت 2020، ص 168.

[2]–نسيمة عطار، المرجع السابق، ص 151.

[3]– انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69، المرجع نفسه.

- ويتعين تنظيم النقل الخاص بالمستخدمين بالطريقة التي تتماشى والتدابير الصحية المقررة من قبل مصالح الصحة العمومية، وهذا ما تضمنته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 على إلزامية التقييد الصارم أثناء نقل المستخدمين بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا[1].

الفرع الثاني: نظام التراخيص وقرارات التسخير.

من بين الإجراءات والتدابير الوقائية التي تضمنتها المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول في ظل هذا الظرف الاستثنائي وبمناسبة انتشار فيروس كورونا "كوفيد19"، نجد نظام التراخيص و قرارات التسخير المنصوص عليهما في المرسومين التنفيذيين رقم 20 – 69 و رقم 20 – 70.

أولا: نظام التراخيص:

يعتبر الترخيص الإداري عمل قانوني تقوم به السلطات الإدارية المختصة وتأذن بموجبه لأحد الأشخاص بممارسة نشاط أو حرية معينة، وهو إجراء إداري رقابي.[2]

كما يعد نظام التراخيص أشد تقييد للحريات، إذ لا يستطيع الفرد ممارسة النشاط المقيد بضرورة الحصول على الترخيص، إلا إذا حصل من الجهات المعينة.[3]

وتم اللجوء إليه ضمن التدابير الوقائية من انتشار الوباء، إذ يعد إجراء ضروري لتنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم الخدمات حتى تتماشى مع الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد على غرار معظم بلدان العالم.[4]

[1]-انظر المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المرجع نفسه.

[2]– عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 06.

[3]– ياسين بن ريح، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2019، ص 15.

[4]–أحسن غربي، المرجع السابق، ص 19.

فنصت التدابير الوقائية المتخذة للحد من وباء فيروس كورونا على نظام التراخيص الإدارية كإجراء يقلل من حدة تأثير التدابير على حقوق وحريات المواطنين، ومن أهم الحالات التي تحتاج إلى الترخيص نذكر:

- ترخيص السلطات المختصة التي يتبع لها مستخدمي القطاعات المستثناة من العطلة الاستثنائية لمستخدميها بموجب قرار بالعطلة الاستثنائية طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69.
- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض التموين أو العلاج الملح أو ممارسة مهنة مرخص بها طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20 –70.
- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض ممارسة نشاط من النشطة المستثناة من الغلق الإداري طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70.
- الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الأحياء السكنية شرط بتدابير التباعد الأمني طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70.

ثانيا: قرارات التسخير:

هي إمكانية منحها القانون للوالي الذي يمكنه تسخير الأشخاص والمرافق والمركبات من القطاعين العمومي والخاص[1]، وهذا ما تضمنته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20 –69[2]، فمنحت له تسخير ما يلي:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات الصحية العامة والخاصة.
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن والحماية المدنية والمراقبة الصحية والنظافة العمومية وكل من هو معنى بتدابير الوقاية من الوباء.

[1]– عيسى أبو القاسم، المرجع السابق، ص 458.

[2]– انظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 20–69، المرجع السابق.

- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.
- مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.
- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها، أو أي وسيلة نقل يمكن استعمالها للنقل الصحي أو يتم تجهيزها للنقل الصحي سواء عامة أو خاصة.
- أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.
- نستنتج من خلال المادة المذكورة أعلاه أن قرارات الوالي بالتسخير تشمل مايلي:
- الأشخاص للضرورة إذا كان الشخص المسخر يندرج ضمن الحالات المذكورة في المادة.
- يمكنه تسخير الممتلكات وخصوصا لإيواء ونقل الأفراد المعنيين بالحجر الصحي أو للنقل الصحي كإسعاف المرضى، أو تسخير أي مرفق عام أو خاص لتقديم الخدمات للمواطنين.
- يشمل التسخير القطاع العام وأيضا القطاع الخاص، إذ يتعين أن يساهم القطاعين في إنجاح التدابير الوقائية للحد من انتشار الوباء، إذ لا يقتصر العبء على القطاع العام فقط.[1]
- تدعيما لهذه الإجراءات بالتسخير، نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70[2] السالف الذكر، بأنه يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء.

وتلتزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم للالتحاق بها، بما فيهم الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي من أجل مواجهة تطور

[1]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 19.

[2]- المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70، المرجع السابق.

وباء فيروس كورونا، وهو ما يؤكد حرص الدولة التام لتجنيد أقصى ما يمكن من إمكانات لمواجهة انتشار هذا الوباء ومكافحته.[1]

الفرع الثالث: تشجيع العمل والتعليم عن بعد.

في ظل الوضع الراهن الذي فرضته أزمة انتشار فيروس كورونا في البلاد، اتجهت الحكومة إلى الاعتماد على الإدارة الالكترونية وذلك لضمان سير واستمرارية المرافق العامة لتلبية الاحتياجات العامة للمواطنين، فقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -69[2] في هذا المجال على: " يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها" وذلك من خلال مايلي:

أولا: تشجيع العمل عن بعد:

يقصد بالعمل عن بعد: " العمل الذي يمكن أن يؤدي في مكان ما بعيدا عن المكتب سواء كانت طبيعة العمل دوام كلي أو جزئي أو في أيام معينة، والاتصال يكون الكترونيا بدلا من الانتقال إليه"[3]

وقد لجأت العديد من المرافق العامة إلى توظيف التكنولوجيا لضمان دوام تقديم خدماتها بشكل منتظم ومستمر تلبية للاحتياجات العامة، وقد نصت المادة 09 المذكورة أعلاه عن آلية العمل عن

[1]- عبد الصديق الشيخ، المرجع السابق، ص 56.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69، المرجع نفسه.

[3]- نبيلة بن يوسف، الثورة الإدارية الحديثة (العمل عن بعد)، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا كوفيد 19، أفريل 2020، ص 80.

بعد، وذلك بخصوص القطاعات التي يسمح فيها القانون أو التنظيم بمثل هذا الإجراء، والتي يمكن تكييفها مع هذا الإجراء.[1]

ومن بين هذه المرافق نذكر على سبيل المثال:

1- مرفق البريد و المواصلات.

ففي هذه الفترة الحرجة التي تمر بها الجزائر، أكد وزير القطاع على ضرورة الاعتماد على التطبيقات الالكترونية المتطورة التي توفرها الوزارة، خاصة فيما يتعلق بدفع الفواتير دون التوجه إلى المراكز المعنية، وذلك عن طريق المنصة الرقمية لبريد الجزائر، وقد أعلنت مؤسسة بريد الجزائر عن تعميم وإتاحة وسائل الدفع الالكتروني لفائدة التجار و المتعاملين الاقتصاديين المرخص لهم بمزاولة نشاطهم خلال هذه الفترة من خلال اقتناء أجهزة الدفع الالكتروني (TPE) مجانا على مستوى مديرية بريد الجزائر لكل ولاية بعد استيفاء الإجراءات الإدارية الضرورية.[2]

2- مرفق الضمان الاجتماعي

بغرض تعزيز الوقاية والحماية من خطر تفشي وباء فيروس كورونا" كوفيد 19"، دعت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، جميع المواطنين إلى تجنب التنقل إلى مقرات ووكالات الهيئات التابعة للقطاع عبر التراب الوطني، وذلك من خلال تمديد صلاحيات بطاقة الشفاء الخاصة بالمؤمنين لهم اجتماعيا، إضافة إلى إتاحة العديد من التطبيقات التي تضمن الحصول على الخدمات والأداءات عن بعد من بينها (فضاء الهناء)[3].

[1]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص18.

[2]- ريمة مقيمي، مدى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على مبدأ استمرارية المرفق العام في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 12، العدد 01 (الخاص)، الجزء1، جانفي 2021، ص 50.

[3]- ريمة مقيمي، المرجع نفسه، ص 51.

ثانيا: التعليم عن بعد:

يقصد بالتعليم عن بعد: " نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط أو أساليب الاتصالات التقنية المختلفة".[1]

وتبعا لقرار رئيس الجمهورية القاضي بتعليق الدراسة في كل المراحل التعليمية وغلق المدارس والجامعات، كإجراء احترازي ووقائي للحد من تفشي فيروس كورونا "كوفيد19" و الحيلولة دون انتشاره في الوسط المدرسي و الجامعي، وفي هذا الصدد سطرت كل من وزارة التربية وكذا وزارة التعليم العالي و البحث العلمي خطة تتضمن جملة من التدابير لمجابهة انقطاع التعليم على التلاميذ و الطلبة و ذلك وفق مايلي:

1- وزارة التربية الوطنية:

وضعت وزارة التربية خطة طوارئ مدروسة ودقيقة لمجابهة تعليق دوام التعليم ولضمان استمرارية تلقي التلاميذ للدروس المقررة لهم، قامت الوزارة باتخاذ جملة من الإجراءات العملياتية المتكاملة تخص التلاميذ عبر مختلف الأطوار والمقبلين على الامتحانات الرسمية (بيان وزارة التربية الوطنية بخصوص تعليق دوام التعليم في المراحل التعليمية الثلاث .WWW.EDUCATION 2020 Gov.dz: تتمثل فيمايلي:

- برنامج تعليمي بالتنسيق مع وزارة الاتصال، مرسوم بمفاتيح النجاح، يبث دروس نموذجية للفصل الثالث.
- تفعيل وتوسيع جهاز الدعم المدرسي عبر الانترنت بدء من 2020/4/5 من خلال الأرضيات الرقمية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد لفائدة التلاميذ المقبلين عن الامتحانات الرسمية.

[1]- فضيلة لكزولي، التدريب عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة "كوفيد19"، مجلة الباحث عدد خاص بجائحة كورونا "كوفيد19"، العدد 17، أفريل 2020، ص 62.

- بث حصص تعليمية تخص الفصل الثالث من السنة الدراسية 2020/2019 لفائدة تلاميذ جميع مستويات المراحل التعليمية.

2- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

كشفت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مراسلة[1] وجهتها إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات ومدراء المؤسسات الجامعية عن مبادرة بيداغوجية وضعها القطاع لوضع حد لتفشي فيروس كورونا، ترتكز على وضع أرضية تتضمن استمرارية تلقي الطلبة للدروس عن بعد، وجاء في هذه المراسلة أن الحالة الاستثنائية التي يعيشها العالم جراء التفشي الواضح المحتمل للوباء العالمي، حتمت على الوزارة اتخاذ هذه المبادرة البيداغوجية من خلال اللجوء إلى إجراءات وقائية لضمان استمرارية التعليم.[2]

وتهدف هذه المبادرة ضمان التواصل الدائم بين الأستاذ والطالب، من خلال تعويض دروس المحاضرات والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية الحضورية عبر الخط.

وقد بادرت مختلف الكليات والجامعات إلى استحداث منصات الكترونية، أهمها منصة (model)،

وبالرغم من المبادرات التي قامت بها الجامعات والكليات بتطبيق إجراء التعليم عن بعد عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، إلا أن التجربة الميدانية لتطبيق التعليم من بعد في الجزائر أظهرت أن هذا التحول عاجز في هذه الفترة عن حل مشكلة غلق المؤسسات التعليمية[3]، وذلك بسبب ضعف تدفق

[1]- فضيلة لكزولي، المرجع السابق، ص65.

[2]-ريمة مقيمي، المرجع السابق، ص 48 و 49.

[3]- أحمد امبارك، بكيري محمد أمين، التعليم الالكتروني في زمن كورونا: التجربة الجزائرية، تحديات ورهانات مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 07، العدد 02: 2019، ص 15.

الانترنت في أغلب المناطق، وضعف إمكانيات العائلات في إنجاح العملية الرقمية وضعف استيعاب التلاميذ التي تبث عن التلفزيون العمومي خاصة مرحلة الابتدائي والمتوسط.

المبحث الثاني: التدابير التكميلية المتخذة وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

نظرا لعد فعالية التدابير و الإجراءات الوقائية المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، التي قيدت حقوق و حريات مكفولة دستوريا ، تم اللجوء الى إجراءات وتدابير أخرى منها نظام الحجر و بعض التدابير الوقائية الأخرى ، كإجراءات تكميلية تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" و مكافحته.

المطلب الأول: وضع نظام الحجر.

تم اللجوء الى وضع نظام الحجر لأنه إجراء أكثر حدة للتقليل من احتمال نقل العدوى لأشخاص غير مصابين، وذلك بدعوة المواطنين إلى الالتزام بشكل طوعي أو إجبارهم إن أقتضى الأمر، وهذا حسب خطورة الوباء وسرعة انتشاره.

الفرع الأول: الحجر الصحي.

يعد الحجر الصحي إجراء وقائي يسمح بالسيطرة على انتشار الأمراض المعدية ومن خلاله يتم تجنب انتشار العدوى بين الأشخاص، خاصة وأن هناك حالات رغم أنها مصابة بالفيروس إلا أنه لا تظهر عليها أعراض المرض، لذلك اعتبر هذا الإجراء من أهم التدابير الاحترازية المتخذة في مجال الصحة العمومية التي تهدف إلى الحد من انتشار الوباء ومكافحته، و يطبق أساسا على الأشخاص غير المصابين، الذين يتمتعون بصحة جيدة أو أن إصابتهم غير مؤكدة، بغرض رصد الأعراض واكتشاف الحالات المصابة مبكرا.

ولعل أبرز مثال على الحجر الصحي هو الحجر تم تطبيقه على الجالية القادمة من خارج الوطن، حيث تم تطبيق الحجر عليهم فترات تتراوح بين 15 و25 يوما، بحيث كان يشتبه فيهم لحملهم للفيروس، و تطبيقا تيسيرا لهذا الحجر تم تخصيص أماكن لهم، لحين التأكد من فترة الحضانة الكاملة للفيروس تأكدا من سلامتهم.

أولا: تعريف الحجر الصحي:

بالرجوع إلى قانون الصحة رقم 18 – 11 المادة 42[1] منه: " تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها، لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية".

وهي اللوائح التي صدر بشأنها المرسوم الرئاسي رقم 13 – 293[2] المؤرخ في 4 أوت 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجينيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005، إذ تم النص على تعريف الحجر الصحي في المادة الثانية من اللوائح الصحية الدولية الملحقة بذات المرسوم الرئاسي، بأنه " تعنى عبارة للحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسو مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع، يشتبه في إصابتها، أو فعل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/ أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث[3].

فمن خلال استقراء نص المادة المشار إليها أعلاه يفهم منه أن الحجر الصحي، يقصد منه تقييد أنشطة أشخاص لفترة زمنية محددة، وهؤلاء الأشخاص هم ليسو مرضى وإنما يشتبه في

[1]– أنظر المادة 42 من القانون 18–11، المرجع السابق.

[2]– انظر المادة02، المرسوم الرئاسي رقم 13–293، المؤرخ بتاريخ 04 أوت2013، المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية الصادرة بتاريخ 28 أوت 2013.

[3]–عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 58.

لإصابتهم فقط، أو غيرها من حوائجهم حملها للفيروس (من أمتعه أو وسائل أو بضائع....)، درء لانتشار الفيروس.

ويختلف عن العزل الذي يقصد به فصل فرد أو جماعة من المصابين بمرض عن غيرهم، اتقاء انتقال الداء، وذلك بتقيد نشاطاتهم وفصلهم عن غيرهم من الأشخاص لتفادي انتشار العدوى، حيث يتم وضعهم في منشأة مخصصة ومجهزة للإقامة فيها خلال مدة الحجر أو يستهدف العزل الأشخاص القادمين من المناطق الموبوءة والذين لا تظهر عليهم أعراض المرض، والذي يسمح بمعالجة المصابين ويحمى الأصحاء ومن الاعتلال الصحي.

يعرف الحجر الصحي كذلك أنه فصل شخص لم يصب بالفيروس بعد، ولكن تعرض أو خالط أشخاص مصابين عن باقي الناس الأصحاء، وهو مخصص للأشخاص أو الجماعات الذين ليس لديهم أعراض[1].

ولعل أبرز مثال على الحجر الصحي هو الحجر الذي تم تطبيقه على الجالية القادمة من خارج الوطن يوم 18 مارس 2020، حيث تم تطبيق الحجر عليهم فترات تتراوح بين 15 و 25 يوما بحيث كان يشتبه في إصابتهم أو حملهم للفيروس، وتطبيقا لهذا الحجر تم تخصيص أماكن لهم و لجميع حاجاتهم، لحين التأكد من فترة الحضانة الكاملة للفيروس تأكد من سلامتهم.

ثانيا: شروط الحجر الصحي:

ينبغي على كل دولة قبل أن تفرض الحجر الصحي، اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

[1]– نسيمة عطار، المرجع السابق، ص 144.

- يتعين على السلطات العمومية في الدولة فرض الحجر الصحي في إطار التدابير التي حددتها المادة 03 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، التي تقضي بضرورة الاحترام الكامل للحريات الأساسية وكرامة وحقوق الإنسان.
- التواصل مع أفراد المجتمع وإشراكهم في كل ما يتعلق بشأن التدابير المتخذة التي تخص الحجر الصحي للحد من حالة الذكر وتحسين القبول والامتثال له.
- تزويد السلطات العمومية المواطنين بإرشادات واضحة ومحددة وشفافة، وكذلك معلومات موثوقة عن تدابير الحجر الصحي.
- ينبغي أن يحصل الخاضعون للحجر الصحي على الرعاية الصحية اللازمة، والدعم المادي والاجتماعي والنفسي، وكذلك على جميع الاحتياجات الأساسية بما فيها الغذاء والماء والمستلزمات الضرورية الأخرى، على أن تعطى الأولوية لاحتياجات الفئات الأضعف.
- إجراء تقييم سريع لعوامل نجاح الحجر الصحي وما قد يعترضه من عقبات، للاسترشاد به في وضع التدابير الأنسب والأكثر قبولا من طرف المواطنين المعنيين بالحجر الصحي[1].

ومن أهداف الحجر الصحي تطويق أسباب الوباء وتقليل مخاطره بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومن ثم يجب على السلطة النظامية خطر ومنع تنقل الناس وخروجهم من بلد أو إقليم وقع فيه وباء يؤدى بحملهم للميكروبات إلى تسبب العدوى والمرض، حفاظا لحياة عموم الناس، وحصر لأسباب العدوى في مكان الوباء، كما تحاصر النار في مكانها حتى يقضى عليها فلا تترك لتنتقل من مكانها إلى مكان آخر.[2]

[1]– عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 59.

[2]– سليمة لدغش، رحيمة لدغش، المرجع السابق، ص 68.

- يتميز الحجر الصحي بفوائد عديدة، حيث يسمح إذا ما تطبيق بصرامة وجدية في بداية انتشار المرض بالتقليل من عدد الإصابات، وتخفيف الضغط عن المستشفيات ولاسيما مصلحة الإنعاش، أما إذا لم يطبق على النحو السليم، فيمكن أن يشكل مصدر إضافية للتلوث وانتشار المرض[1].

الفرع الثاني: الحجر المنزلي.

تم اللجوء إلى نظام الحجر المنزلي من خلال المرسوم التنفيذي 20 – 70 السالف الذكر، كتدابير تكميلية أكثر صرامة و قصور تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي السابق رقم 20 – 69، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم 20 – 70 على أن هذا المرسوم جاء بتدابير تهدف إلى وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة و قواعد التباعد، و كذلك تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وتعبئتهم للمساهمة في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، وقد تم تفعيل نظام الحجر المنزلي بموجب المادة 02 من نفس المرسوم، في الولايات والبلديات التي تعلن السلطة الصحية الوطنية بأنها بؤرة لوباء فيروس كورونا.[2]

أولا: تعريف الحجر المنزلي:

تضمنت المادة 04 من المرسوم 20 – 70 السالف الذكر تعريف الحجر المنزلي بالإشارة إلى أنواعه حيث نصت على أن: " يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية"[3]

[1]–عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 59.

[2]– أنظر المواد 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70.

[3]– أنظر المادة 4 من المرسوم 20 – 70.

وبذلك فإن الحجر المنزلي يفهم منه تقييد الحركة، في بعض الولايات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية، كبؤر لوباء فيروس كورونا "كوفيد 19" إذ يخص كل الأشخاص المتواجدين بإقليم الولاية المعنية، سواء كان كليا بإلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم، أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية، أو جزئيا بتحديد فترات محددة للحجر تختلف حسب اختلاف الوضعية الوبائية لكل ولاية.[1]

كما نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 72[2] السالف الذكر، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من وباء "كوفيد19" على تمديد إجراءات الحجر المنزلي وتوسيعها إلى بعض الولايات المعروفة بالتطور للوضعية الوبائية وهو نفس ما تضمنته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 86[3]، ونصت كذلك المادة 3 من نفس المرسوم على توسيع إجراءات الحجر المنزلي على بعض الولايات الأخرى التي عرفت انتشار لوباء "كوفيد19"، قبل أن يتم تطبيق حجر منزلي جزئي على كل ولايات الوطن بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 92[4].

ما يتم الإشارة إليه في هذا الصدد أن التعريف الوارد في المادة 4 من المرسوم 20 – 70 السالف الذكر بالتطرق إلى عبارة الحجر المنزلي وهي عبارة تفيد معنى آخر غير المعنى الذي قصده المنظم، لأن الحجر المنزلي يخص الأشخاص المصابين وليس عامة المواطنين أو الذي يشتبه في

[1]– عبد القادر رقاب، دور الضبط الإداري في الوقاية من الوباء " كوفيد19"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 04، عدد02، 2020، ص 715.

[2]– أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 20 – 72، المؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي النزلي الى بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 28 مارس 2020.

[3]– أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 86، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 92، المرجع السابق.

إصابتهم، ولذلك كان يستحسن استعمال عبارة الحجر الإلزامي وهي الأقرب للمعنى الذي قصده المنظم.[1]

كما أحالت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 168[2]، المتضمن تمديد الحجر المنزلي إلى الولاة إقرار حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف مكانا أو بلدية أو حيا أو أكثر تشهد بؤرا للعدوى إذا اقتضت الضرورة ذلك بالتنسيق مع السلطات المركزية، أو إقرار تدابير إضافية للوقاية والحماية على المستوى المحلي تبعا للوضع الصحي للولاية وفق ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم رقم 20 – 168 المذكور أعلاه.

إن الغرض من هذه النصوص القانونية هو تقييد حرية الأفراد في التنقل لتفادي الاتصال والتجمعات التي من شأنها تساهم في انتشار الوباء، بما أن ذلك من سلطات الضبط الإداري نظرا لانتشار جائحة ماسة بالصحة العامة[3].

ثانيا: أنواع الحجر المنزلي:

ميز المرسوم التنفيذي رقم 20– 70 السالف الذكر بين نوعين من الحجر المنزلي وهما الحجر المنزلي الكلي و الحجر المنزلي الجزئي، و يكون كلاهما لفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية.

[1]–عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 59 .

[2]–انظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 20–168، المؤرخ في 02 افريل 2020، المتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"و مكافحته.

[3]–عبد القادر رقاب، المرجع السابق، ص 716.

أ-الحجر المنزلي الكلي:

يقصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، وهذا ما تضمنته الفترة الأولى (01) من المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70[1] السالف الذكر.

وقد تم الإعلان بموجب المادة التاسعة (09) من المرسوم المذكور أعلاه أو ولاية البليدة، باعتبارها بؤرة فيروس كورونا تستدعى الحجر المنزلي الكلي وهذا لمدة 10 أيام ابتداء من تاريخ 24 مارس 2020 قابلة للتجديد، وهذا راجع لاعتبار ولاية البليدة بؤرة الوباء والأكثر تضررا من فيروس كورونا.

كما أنه يمكن تمديد الحجر المنزلي الكلي لولايات أخرى إذا تفشى فيها الوباء، ويتم الإعلان بنفس الكيفية من خلال مرسوم تنفيذي يصدره الوزير الأول، غير أنه لازالت الجهات المعنية تتجاهل اللجوء إلى هذا الإجراء بخصوص بعض الولايات التي عرفت انتشار واسعا للوباء.[2]

ثم تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-102[3]، المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذة في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" و مكافحته و تعديل اوقاته، حيث تم رفع الحجر الكلي على بعض الولايات و استبداله بالحجر الجزئي بقصد التخفيف على المواطنين من وطأة الحجر الكلي[4].

[1]– انظر المادة04، المرسوم التنفيذي رقم 20 –70، المرجع السابق.

[2]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 21.

[3]- عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص60

ب: الحجر المنزلي الجزئي:

يقصد به: " إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية"[1].

وقد طبق هذا النظام في البداية على ولاية الجزائر فقط ثم شمل مجموعة من الولايات الأخرى[2]، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70 السالف الذكر، وقد امتد الحجر الجزئي على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساء إلى السابعة صباحا ولمدة 10 أيام قابلة للتجديد تسري ابتداء من تاريخ 24 مارس 2020، ويمكن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء. وهو ما حدث بالفعل حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 20–72 مدد الحجر المنزلي الجزئي إلى تسع (09) ولايات جديدة يسري عليها وفق نفس الإجراءات والتدابير.[3]

ثم مدد المرسوم التنفيذي 20 – 86 الحجر الجزئي لأربع (04) ولايات أخرى (بجاية، مستغانم، برج بوعريريج، عين الدفلى)، ثم امتد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي 20 –92[4] ابتداء من 05 أبريل 2020 لمدة 14 يوم قابلة للتمديد، ويمتد في بعض الولايات من الثالثة زوالا إلى السابعة من صباح الغد ومن السابعة مساء إلى السابعة من صباح الغد في ولايات أخرى.[5]

[1] - انظر القفقرة 02 من المادة 04، من المرسوم 20-70، المرجع السابق .

[2] – نسيمة عطار، المرجع السابق، ص146 .

[3] – احسن غربي، المرجع السابق، ص 21.

[4] –انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي 20–92، المرجع السابق .

[5] –احسن غربي ، المرجع نفسه، ص21.

حيث أكد الأستاذ مجيد سياحة رئيس مصلحة الطب الشرعي بمستشفى بني مسوس الجامعي، أن اعتماد الحجر بدء من الساعة الثالثة زوالا بالجزائر العاصمة والحجر الكلي لولاية البليدة، قرارا صائبا لأنه بقي تجمع المواطنين على مستوى السواق والمحلات في وقت واحد.[1]

وبموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 20 –102[2] تم تعديل أوقات الحجر حيث تضمنت المادة 05 على أوقات الحجر المنزلي في 14 ولاية، والذي يبدأ من الخامسة مساء إلى السابعة من صباح الغد، وتضمنت المادة 06 النص على الحجر الجزئي في ولاية البليدة بعد ما كانت خاضعة للحجر الكلي، ويسري الحجر فيها ابتداء من الثانية بعد الزوال إلى غاية السابعة من صباح الغد أما باقي الولايات فلم يتغير وقت الحجر الجزئي فيها طبقا لنص المادة 04 من المرسوم.[3]

إن توسيع فترة الحجر حتى الخامسة مساء، يتيح وقت أكبر للمتسوقين ويجذبهم التزاحم الشديد الذي كان قبل تعديل مواعيد الحجر الصحي، إلا أنه ورغم الانخفاض المحسوس في عدد الوفيات والحالات التي تتطلب العناية المركزة إلا أن عدد الإصابات عاد للارتفاع من جديد.[4]

قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 20 – 121[5]، المتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي، و تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، تلاه المرسوم التنفيذي رقم 20 – 127

[1]–عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 60.

[2]– أنظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 20–102، المرجع السابق.

[3]– انظر المواد 04 و06، من المرسوم التنفيذي رقم 20–92، المرجع السابق.

[4] –عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص61.

[5]– أنظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 20 –121، المؤرخ في 14 مايو2020، المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونل " كوفيد 19" ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 14 مايو 2020.

المعدل والمتمم للمرسوم رقم 20 – 70 الذي تم فيه تقرير إجبارية ارتداء الكمامة لجميع الأشخاص، وهي أماكن العمل و الطرق العمومية، و التأكيد أن كل شخص ينتهك تدابير الحجر أو ارتداء القناع الواقي، أو قواعد التباعد لأجل الوقاية يقع تحت طائلة العقوبات[1].

نجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 20 – 131[2] المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي مع تعديل أوقاته و تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19 "، الذي مدد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي بموجب مادته الرابعة (04) لمدة 15 يوما من الساعة الخامسة مساء إلى الساعة السابعة صباحا على الولايات التالية: باتنة، بجاية، البليدة، تلمسان، تيارت، تيزي وز، الجزائر، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، وهران، برج بوعريريج، تيبازة، عين الدفلى، واستثنت المادة 05 منه الولايات التالية: تمنراست، تندوف، سعيدة، إيليزي، حيث تم رفع الحجر الكلي عليها.

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20 – 159 [3] المتضمن تعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، الذي قرر بموجب مادته 14 أن يتم رفع إجراء وضع 50% من مستخدمي المؤسسات و الإدارات العمومية في

[1]–نسيمة عطار، المرجع السابق، ص 147.

[2] -انظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 20-131، المؤرخ في 28 ماي 2020، المتضمن تمديد اجراء الحجر المنزلي الجزئي مع تعديل اوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 30 ماي 2020.

[3]–أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20–159 المؤرخ في 13 جوان 2020، المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد19"، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 14 جويلية 2020.

عطلة استثنائية مدفوعة الأجر المنصوص عليه في أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20 – 69.

كما نجد المرسوم التنفيذي 20 – 168 السالف الذكر، الذي منح للولاة إقرار الحجر المنزلي أو الكلي بالتنسيق مع السلطات المركزية في أي بلدية أو حي أو غيره ممكن أن تشكل بؤر الانتقال الفيروس، وإقرار تدابير إضافية للوقاية والحماية على المستوى المحلي تبعا للوضع الصحي للولاية، وأبرز ما جاء فيه هو منح الولاة سلطة وضع تدابير إضافية للوقاية والحماية على المستوى المحلي.[1]

أيضا المرسوم التنفيذي رقم 20 – 182 ، المتضمن تعزيز الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " كوفيد19"، حيث أكدت المادة الثانية (02) منه على تمديد إجراءات الحجر لمدة 08 أيام المنصوص عليها في المرسوم 20 – 168 المتعلقة بتدابير الحجر المنزلي الجزئي من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الخامسة صباحا[2].

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20–185[3] المتضمن تمديد تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا "كوفيد19" ومكافحته، حيث مددت المادة الثانية 02 منه إجراءات الحجر المنزلي الجزئي لمدة 10 أيام من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الخامسة على 29 ولاية، وأكدت المادة 04 منه على إجراء تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية في الولايات 29 المذكورة في المادة 02 من المرسوم 20–168.[4]

[1]– عبد القادر رقاب، المرجع السابق، ص716 .

[2]- نسيمة عطار، المرجع السابق ، ص 148 .

[3]–أنظر المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20 –185، المؤرخ في 16 جويلية 2020، المتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة بتاريخ 14 جويلية 2020.

[4]– نسيمة عطار، المرجع السابق، ص 148.

نجد أخيرا المرسوم التنفيذي رقم 21-132[1] المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد19" ومكافحته، الذي عدل من توقيت الحجر من الساعة 11 مساء إلى الساعة 4 صباحا وهذا بحسب مادته الثانية على تسع (09) ولايات، باتنة، البليدة، بسكرة، تبسة، تيزي وزو، الجزائر، جيجل سيدي بلعباس، وهران، وتم رفع الحجر عن 49 ولاية المتبقية.[2]

ويترتب على تقرير إجراء الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي العديد من الآثار من أهمها:

- منع مغادرة الأشخاص لمنازلهم في جميع الأوقات وخلال المدة الزمنية المحددة (10أيام قابلة للتجديد) بخصوص الولايات المعنية بالحجر المنزلي الكلي، ولأوقات محددة بالنسبة للحجر الجزئي وهي من السابعة مساء إلى الساعة السابعة من صباح الغد.
- يشمل الحجر المنزلي بنوعية كل شخص متواجد على تراب الولاية أو البلدية المعنية بالحجر ساء كان من سكانها أو تواجد فيها بشكل عرضي.
- منع التجمعات وفي جميع الأوقات خلال مدة 10أيام بخصوص الولايات المعنية بالحجر الكلي ومنعها خلال أوقات خطر التجوال في الولايات المعنية بالحجر المنزلي الجزئي، إذ يمنع تجمع أكثر من شخصين.
- يسمع بتنقل الأشخاص كاستثناء لدواعي تتعلق بالتموين والعلاج الملح وممارسة المهن المرخص بها وممارسة الأنشطة التجارية غير المعنية بالغلق ويشمل هذا الاستثناء كلتا صورتي الحجر المنزلي.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 21-132، المؤرخ في 31 مارس 2021، المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس "كوفيد 19" و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 01 افريل 2021.

[2]-نسيمة عطار، المرجع السابق، ص149 .

المطلب الثاني: التدرج في التدابير الوقائية:

لم تتخذ السلطات المختصة جميع هذه التدابير التي تطرقنا إليها دفعة واحدة وإنما كانت على دفعتين، إذ تضمنت الدفعة الأولى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 مجموعة من الإجراءات الوقائية، إلا أنها كانت حزمة من التدابير غير الفعالة، وهذا لغياب عنصر الإلزام، وغياب الردع بالنسبة للمخالفين كذلك عدم شمولية التدابير من حيث نطاق التطبيق، إذا تطبيق جزئيا من خلال كونها تشمل جزء من التراب الوطني فقط وبعض الأنشطة فقط و بعض الإدارات و المؤسسات فقط، أم المرسوم الثاني 20 – 70 فجاء موسعا في التدابير من خلال النص على تدابير إضافية أشد من التدابير المتخذة في المرسوم 20 –69 فتم توسيع وتمديد التدابير المتخذة من حيث المناطق أو النشطة الاقتصادية أو العطل الاستثنائية، مع اعتماده على الصيغ التي تفيد الإلزام و التطبيق الصارم للتدابير التي تضمنها وخصوصا أنه تضمن النص على العقوبات الإدارية و الإحالة إلى قانون العقوبات بخصوص العقوبات الجزائية و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التحول من منح السلطة التقديرية إلى السلطة المقيدة.

تناول المرسوم التنفيذي 20 – 69 السلطات الإدارية المعنية باتخاذ التدابير الوقائية ولاسيما منها الوالي ووزير النقل من خلال المواد 04 و10[1]، إلا أنه منح لهذه الجهات سلطة تقديرية من حيث اختيار التدابير المناسبة وفي المدن التي تراها مناسبة لتطبيق التدابير وأيضا الوقت الذي تراه مناسبا لاتخاذ التدابير.

- [1]-انظر المادتين، 04 و 10، من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المرجع السابق.

إذ قد تتعسف السلطات الإدارية عند ممارسة هذه الصلاحية، خلافا للمرسوم التنفيذي 20 – 70 المتعلق بالتدابير التكميلية الذي منح للسلطات الإدارية المكلفة باتخاذ تدابير الوقاية من فيروس كورونا، سلطة مقيدة بالمقارنة مع تلك الممنوحة في المرسوم السابق.[1]

الفرع الثاني: التحول من القواعد المكملة إلى القواعد الملزمة.

يقصد بالقاعدة الآمرة تلك التي لا يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على عكس ما جاءت به من تنظيم بحيث تنعدم حرية الأفراد في استبعاد حكمها لاتصاله بمفهوم أساسي من مقوم المجتمع وهو ما يعرف بالنظام العام والآداب[2].

أما القاعدة المكملة فهي تلك التي يجوز للأشخاص الاتفاق على مخالفتها.

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 69/20 عبارات تدل أن القواعد المتضمنة عبارات غير ملزمة وإنما عبارة عن قواعد مكملة ولا سيما أنه استخدم كثيرا مصطلح "يمكن" حيث وردت في ثماني (08) مواضع في المرسوم مع إحداث العديد من الاستثناءات الواردة على التدابير المتخذة حيث استعمل عبارات الاستثناء ستة مرات (06) علما أن مواد المرسوم المتضمنة للتدابير لا تتجاوز 10 مواد، وهو ما يوحي بأن التدابير غير ملزمة قانونا وإنما اتخذت للحيطة فقط، وإن كان المنطق القانوني يقتضي غير ذلك إذ تعد القرارات الإدارية التنظيمية ملزمة ويعاقب على مخالفتها[3].

أما بخصوص المرسوم التنفيذي 70/20 قد تضمن قواعد ملزمة آمرة، إذ تضمن العديد من عبارات الإلزام باعتبارها قواعد آمرة وليست مكملة، فاستعمل الكلمات التالية: "يمنع" يطبق" "تمتد"

[1]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 24.

[2]– نبيل ابراهيم سعد، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون (نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية الالتزام، بدون طبعة، دار الجامعة، الاسكندرية، 2001، ص 31.

[3]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 24

جميع الأنشطة"، كل شخص" "يجب" تلزم"، "الملزم" أوجب"، يعد" يقع تحت طائلة البطلان" وتكررت هذه العبارات في العديد من المواد علما أن مواد المرسوم المتضمنة للتدابير الوقائية بلغت 19 مادة.

الفرع الثالث: تجسيد الإلزام من خلال العقوبات الإدارية والجزائية.

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -70[1] التأكيد على إلزامية احترام جميع التدابير الوقائية والتكميلية، وكل من يخالف أحكام المرسوم يتعرض للعقوبات الإدارية المتمثلة في السحب الفوري والنهائي للتراخيص والاعتماد وغيرها من السندات القانونية المتعلقة بممارسة للنشاط، مع إمكانية متابعته جزائيا.

أما بخصوص الأفراد، فيسري عليهم الجزاء الجنائي من خلال توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على كل شخص يرفض الامتثال للتدابير التي هي مطالب باحترامها ولاسيما التباعد الأمني وتدابير الحجر المنزلي أو كل إجراء منصوص عليه في المرسوم.[2]

وبالرجوع إلى المادة 459[3] من قانون العقوبات وحسب تعديل 2020، تم النص على العقوبات التي تطبق في مثل هذه الحالات، المتعلقة بمخالفات المراسيم والقرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية، فتتمثل العقوبات في:

- عقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10.000 دج و20.000دج.
- يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر.

[1]- المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70، المرجع السابق.

[2]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 24.

[3]- أنظر المادة 459 من القانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 ابريل 2020، يعدل و يتمم الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 29 ابريل 2020.

وعليه يمكن للقاضي النطق بعقوبة الغرامة فقط، ويمكن أن تضاف لها عقوبة الحبس لمدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر.

كما يمكن تطبيق المواد من 183 إلى 187 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة العصيان، وذلك بعد توافر أركان الجريمة، والعقوبة تختلف حسب ملابسات الجرم.

الفرع الرابع: اللجوء إلى القوة العمومية.

تعتبر القوة العمومية من أهم الامتيازات التي تتوفر عليها الإدارة وتحتكرها دون الأفراد.[1] حيث تلجأ إليها كلما رفض المواطنين الامتثال للتدابير الوقائية وخصوصا التباعد الأمني، المكرس لحماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية[2]، فإذا حدث الخرق لهذا الإجراء داخل الإدارات والمؤسسات العمومية المستقبلة للجمهور، فإن بإمكان هذه الأخيرة الاستعانة بالقوة العمومية لفرض احترام هذا الإجراء الملزم.[3]

ويتم تنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الوباء من طرف مصالح الدرك الوطني والأمن العمومي، باعتبارها الجهات المكلفة، بذلك ويعد السهر على احترام قواعد نظام الحجر بأنواعه من مهمة القوة العمومية ممثلة في الدرك الوطني والأمن الوطني، ويتم استخدامها ضد كل من يرفض الامتثال للتدابير الخاصة بالغلق والمنع للأنشطة والفضاءات المستقلة للجمهور وغيرها.

[1]– محمد كرامي، القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2015، ص 181.

[2]– عبد المنعم أحمد، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 84.

[3]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 24.

خلاصة الفصل:

تتمتع سلطات الضبط الإداري بصلاحيات واسعة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا، و العمل على الحد من انتشاره و مكافحته، وهي صلاحيات مستمدة من القوانين و التنظيمات، و لا سيما المرسومان التنفيذيان رقم 20-69 و 20-70، اذ نص المرسوم الثاني على تدابير تكميلية اكثر فعالية و صرامة من التدابير المنصوص عليها في المرسوم الأول ، غير انها تحتاج الى المزيد من الضبط و تتميمها بتدابير أخرى لمعالجة الوضع قبل ان يتفاقم اكثر، و تفعيلها اكثر على ارض الواقع من خلال القوة العمومية و فرض المزيد من الجزاءات على المخالفين لتدابير الوقاية .

خاتمـــــــــــــة

خاتمة:

مما تقدم يمكن القول أن الضبط الإداري من أهم النشاطات الإدارية التي تساهم في استقرار المجتمع، وبالرغم من القيود التي ترد على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، فلا بد من الإقرار بأن سلطات الضبط الإداري تقوم بدور هام وفعال للحفاظ على النظام العام في الدولة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية على غرار الظروف الصحية وغير المسبوقة التي يعيشها العالم من جراء تفشي وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"

تعد جائحة كورونا "كوفيد 19" موضوع الساعة لما كان ولا زال لها من تأثيرات مست معظم مجالات الحياة اليومية للإنسان وللمؤسسات وحتى الدول، حيث فرضت هذه الأخيرة على سلطات الدول حتمية السهر على سن ترسانة من التنظيمات والقوانين بغرض احتواء الوضع ومنع انتشار فيروس جائحة كورونا "كوفيد 19"

حيث تم اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات لأجل مجابهة هذا الفيروس التي تنوعت بين تقييد للحريات والحقوق وخاصة حرية التنقل والتجمع والحريات الاقتصادية، وتنظيم المرافق العامة والخاصة بغرض التكيف مع الوضع الصحي والحد من انتشار الفيروس والتي تم إقرارها من قبل هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي المتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول، أو على المستوى المحلي من طرف الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وهي صلاحيات مستمدة من القوانين والتنظيمات ولا سيما المرسومان التنفيذيان 20-69 و20-70، إذ نص المرسوم التنفيذي الثاني على تدابير تكميلية أكثر فعالية من التدابير الوقائية المنصوص عليها في المرسوم الأول.

هذا ما يشكل خطرا على الحريات العامة في ظاهره إلا انه يهدف لخدمة الصالح العام والحفاظ على الصحة العامة في طابع وقائي لإرساء الموازنة بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وحريات الأفراد

في المجتمع المكفولة دستوريا وقانونيا فلا يمكن النظر للوائح وتنظيمات الضبط الإداري على أنها مساس بها، بل هي تنظيمات مؤقتة بذاتها، يجب التقيد بها تفرضه السلطات المختصة في أوقات محددة للحفاظ على النظام العام والصحة العامة، فهذه القواعد تسهم في التقليل أو الوقاية من الجوائح والكوارث التي قد تمس بأمن وسلامة أفراد المجتمع.

فبالرغم من أن الدولة الجزائرية بذلت قصار جهدها في محاولة منها إلى حصر هذا الوباء من خلال فرض تدابير الوقاية بموجب المراسيم التنفيذية، إلا أنها سرعان ما أثبتت فشلها لانعدام وجود تشريع وطني يعاقب على الجريمة التي ترتكب خلال الأزمات، ما أثر سلبا على نجاعة الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية في هذا المجال.

وانطلاقا من ما تقدم فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الضبط الإداري عملية وقائية وآلية في يد السلطة التنفيذية تقوم من خلاله سلطات الضبط الإداري على تلافي الإخلال بالنظام العام بصوره الثلاث المتمثلة في الأمن والسكينة والصحة العامة.
- هذه الأزمة أبرزت المجهودات التي بذلتها الحكومة الجزائرية وما تزال تبذلها لتخطي هذا الظرف الاستثنائي.
- تميزت الإجراءات والتدابير المعلنة في الجزائر لمواجهة فيروس كورونا بطابعها المتدرج والمؤطر، كما أنا اتسمت بالحضور التنفيذي لرئيس الجمهورية.
- مع انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" كان لسلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة في التدخل لمواجهة هذا الوباء بتدابير نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 69/20 وبتدابير تكميلية أخرى فعالة جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

- مع أن ممارسة اجراءات الضبط الإداري هذه قد تقف عائقا في وجه الحريات العامة وتقيد من حريات وحقوق المواطنين في التنقل والحركة وفقا للظروف غير العادية التي يمر بها المجتمع إلا أن السلطات العامة تتبع كل الأساليب التي تمنحها القدرة على التعامل مع الأزمة بشكل سليم لا ينال من هذه الحقوق والحريات ما أمكن.
- تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يضمن التخلص من عقبة الصفوف والطوابير التي قد تؤدي إلى تفشي الوباء من جهة وكذا ضمان استمرارية المرافق العامة في تلبية متطلبات الأفراد من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تركيز الجهود لإنجاح عملية الحجر الصحي والحجر المنزلي لتحقيق الهدف والغاية منهما والمتمثلة في الحد من انتشار هذا الوباء.
- رفع مستوى الوعي عند أفراد المجتمع قبل فرض أي تدابير وقائية.
- على الدولة أن تراع تناسب التدابير المفروضة على المواطنين مع تطور الحالة الوبائية لكل ولاية على حدى وعدم تعميم التدابير على كافة الولايات.
- يرجى أن يتم تنفيذ التدابير على المستوى المحلي في إطار الاحترام الكامل لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.
- يتوجب على الجميع التعاون مع الجهات ذات الصلة لإنجاح الإجراءات التي تم اتخاذها للحفاظ على السلامة العامة للوطن، بالالتزام بالضوابط القانونية وبقرارات السلطات المختصة لمواجهته.
- العمل على سد الثغرات التي كشفت عنها أزمة كورونا لا سيما تدارك نقاط ضعف المنظومة الصحية تحسبا لمواجهة أخطار مماثلة وأكثر خطورة في المستقبل.
- تفعيل الخدمات الإدارية الرقمية في أرض الواقع.

- إعادة النظر في تقديم الخدمة والتعليم عن بعد ما بعد الجائحة وتطويره باعتباره الصيغة الملائمة لتجاوز الأزمات.
- تعميم استعمال الوسائل الحديثة في كل المرافق العمومية لا سيما في حالة تفاقم الوضع مما يمكن للموظفين والعاملين.

و بالرغم من أهمية النصوص القانونية و التنظيمية التي صدرت في سياق ظهور فيروس كورونا المستجد في الجزائر و التي تهدف الى تطويق هذا الوباء، فان هناك سؤال يطفو على واجهة الاحداث مؤداه انه في حالة تفاقم الوضع ما هي التحديات التي يمكن للحكومة خوضها لضمان تلبية احتياجات المواطنين؟ و كيف ستواجه المرافق العامة خطر انتشار و تفشي هذا الوباء باقل الاضرار الممكنة ؟ و يبقئ هذا السؤال مطروح لفتح المجال لدراسات جديدة قادمة في هذا المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ-الدساتير:

1-دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94.

2-دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 مارس 1989.

3-القانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2020.

4-المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020 المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب-نصوص التشريع العادي:

الأوامر:

1-الامر رقم 65-182، المؤرخ في 10جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 58.

2-الامر 66-133، المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي للعامل و الوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46.

3-الامر 06-03، المؤرخ في 05 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للعامل والوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46.

القوانين:

1-القانون 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب القانون 80-13، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 17 فبراير 1985.

2-القانون 03-10، المؤرخ في جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3-القانون 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

4-القانون 11-10، المؤرخ في 10 رجب 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

5-القانون 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

6-القانون 18-11، المؤرخ في 20 يوليو المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخ في 29 يوليو 2018.

7-القانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 ابريل 2020، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 29 ابريل 2020.

ج-النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي 91 -196، المتضمن تقرير حالة الحصار المؤرخ في 4 جوان 1991، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991.

2-المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن تقرير الطوارئ.

3-المرسوم الرئاسي رقم 13 – 293 المؤرخ بتاريخ 4 اوت 2013، المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية، لصادرة بتاريخ 28 اوت 2013.

4-المرسوم التنفيذي رقم 91 – 204، المؤرخ في 25 جوان 1991، يتضمن رفع الحصار، الجريدة الرسمية العدد 44.

5-المرسوم 81-267، المتعلق بعمليات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 41، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.

6-المرسوم 83-373، المؤرخ في 15 شعبان 1403، الموافق ل 23 مايو 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام.

7-المرسوم 90-230، المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد احكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية العدد13، في 18 أكتوبر 1990.

8-المرسوم 18-338، المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 2018.

9-المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

10-المرسموم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

11-المرسوم التنفيذي رقم 20-72، المؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 28 مارس 2020.

12-المرسوم التنفيذي رقم 20-168، المؤرخ في 29 يونيو 2020، المتضمن تمديد الحجر المنزلي وتدعيم بتدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 30 يونيو 2020.

13-المرسوم التنفيذي رقم 20-92، المؤرخ في 05 ابريل 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72، المؤرخ في 28 مارس 2020، المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد20، المؤرخة في 05 ابريل 2020.

14-المرسوم التنفيذي رقم 20-86، المؤرخ في 02ابريل 2020، يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد19" و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 02 ابريل 2020.

15-المرسوم التنفيذي رقم 20-102، المؤرخ في 23 ابريل 2020، يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد19" و مكافحته و تعديل اوقاته، الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 26 ابريل 2020.

16–المرسوم التنفيذي رقم 20–121، المؤرخ في 14 ماي 2020، المتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"، الجريدة الرسمية العدد29، المؤرخة في 14 ماي 2020.

17–المرسوم التنفيذي رقم 20–131، المؤرخ في 28 ماي 2020، المتضمن تمديد الحجر المنزلي الجزئي مع تعديل اوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 30 ماي 2020.

18–المرسوم التنفيذي رقم 20–159، المؤرخ في 13 جوان 2020، المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"، ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 14 جويلية 2020.

19–المرسوم التنفيذي رقم20–185، المؤرخ في 16 جويلية 2020، المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2020.

20–المريسوم التنفيذي رقم 20–182، المؤرخ في 19يوليو 2020، المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 11 يوليو 2020.

ثانيا: الكتب:

أ-الكتب باللغة العربية:

1 – آسيا أعمر الشريف، زهيرة ذبيح، النشاط الإداري، دار التل للطباعة والنشر، الطبعة 01، 2020.

2 – خالد خليل الطاهر، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الرياض، 2009

3 – سالمي جمال الدين، اللوائح الإدارية (دراسة تحليلية، السلطة الإدارية في اصدار اللوائح التنفيذية المستقلة ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها مع تونس، منشأة المعارف، مصر 1982)

4-سعدي محمح الخطيب، أسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01، لبنان، 2010.

5-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار االهدى، عين المليلة 1990.

6-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، 2013.

7-سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم بوعمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس، الطبعة الثانية. بدون سنة نشر.

8-سليمان هندوس، الضبط الإداري (سلطات وضوابط)، دار هومة للنشر، 2017 .

9 – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري والمبادئ العامة في نشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، 2008.

10 – صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2010.

11–طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في نشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

12–عبد الرزاق، يعقوبي، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار هومة للنشر. 2010.

13–عبد الفتاح الذهبي، القانون الإداري المغربي، مطبعة الكرامة، الرباط، 2007.

14–عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

–عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2017..

15–عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر بدون سنة نشر.

16–عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الطبة الرابعة، ديوان المطبوعات ،2007.

17

19–داود الباز، حماية السكينة العامة، دار الفكر الجامعي، مصر 2004.

20–ماجد راغب الحلو، الفانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1996.

21–محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

22-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

23- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.

24- محمد حسان دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009

25-محمد علي الخلايلية، القانون الإداري، دار هومة للنشر، بدون سنة نشر.

26-محمد كرامي، القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2015.

27-محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.

28-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية ودراسات القانون، الجزائر.

29-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع.

30-نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون (نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية الالتزام)، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001.

الكتب الأجنبية:

1-MARTINE Lombord. Droit administratif. 4 eme edition. Paris. P508.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-اطروحات الدكتوراه:

1. بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، للموسم الجامعي 2015-2016.
2. حسام الدين محمد مرسي مرعى، السلطة التنفيذية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، للموسم الجامعي 2008-2009.
3. عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، للموسم الجامعي 2007-2008.

ب-مذكرات الماجستير:

1.جمال مولدي، حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، للموسم الجامعي 2008-2009.

2. دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، للموسم الجامعي 2006-2007.

3.محمد علي سيدرة، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، للموسم الجامعي 2013-2014.

4.فريحة حوة، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة للموسم الجامعي 2014-2015.

ج-مذكرات الماستر والليسانس:

1.رضا زرايقي، سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، للموسم الجامعي 2018-2019.

2-عمر شيباني، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولودي الطاهر بسعيدة، للموسم الجامعي 2015-2016.

3.فازية زرزور، سميرة فلاح، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، للموسم الجامعي 2015-2016.

4-احمد بوجمعة، مراد دحام، سلطة الضبط الإداري، مذكرة شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، للموسم الجامعي 2011-2012.

5-لبنى قايد، رقية عزبون، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، جامعة ورقلة، للموسم الجامعي 2012-20013.

رابعا: المقالات العلمية:

1.أحسن غربي، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد19"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص، القانون و جائحة كورونا جويلية 2020.

2.احمد مبارك، بكيري محمد امين، التعليم الالكتروني في ظل كورونا، مجلة الحكمة للدراسات الفلسطينية، المجلد07، العدد 02، 2019.

3.حكيمة دموش، ممارسة حق التظاعر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 16، عدد خاص، 2020.

3.حمزة عياش، الاثار القانونية المترتبة على العمال والموظفين خلال العطلة الاستثنائية في ظل جائحة كورونا "كوفيد 19"، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص تاثير فيروس كورونا على علاقات العمل، اوت 2020.

4.ريمة مقيمي، مدى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على مبدأ استمرارية المرفق العام في الجزائر، مجلة وحدة البحث لتنمية الموارد البشرية، المجلد 12، العدد 01، (الخاص)، الجزء 01، جانفي 2020.

5.سليمة لدغش، رحيمة لدغش، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا "كوفيد19"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، جوان 2020.

6-عبد القادر رقاب، دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء "كوفيد 19"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 04، العدد 02، 2020.

4.فاتح راشي، دور النقل الحصري في انتشار وباء كورونا المستجد "كوفيد 19"، مجلة الندوة و الدراسات القانونية، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا "كوفيد 19" ، ابريل 2020.

5-فضيلة لكزولي، التدريب عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة "كوفيد 19"، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا "كوفيد 19"، العدد 17، افريل 2020.

6-نبيلة بن يوسف، الثورة الإدارية الحديثة (العمل عن بعد)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا "كوفيد 19"، افريل 2020.

7-نسيمة عطار، الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا "كوفيد 19" وأثره في تقييد الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، جوان 2021.

8-ياسين بن ريح، التنظيم القانوني لاليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2019.

9-يونس عطاب، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء "كوفيد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020.

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمةأ

الفصل الأول: هيئات الضبط الإداري المختصة باتخاذ تدابير الوقاية من انتشار وباء "كوفيد19":...1

المبحث الأول: الهيئات المختصة على المستوى الوطني:3

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية.4

الفرع الأول: سلطات رئس الجمهورية في الظروف العادية.....5

الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.7

المطلب الثاني: سلطات الوزير الأول والوزراء في مجال الضبط الإداري. 16

الفرع الأول: سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري. 16

المطلب الثالث: سلطات الوزراء في مجال الضبط الإداري. 22

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي..... 24

المطلب الأول: سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري. 24

الفرع الأول: سلطات الوالي في مجال الأمن العام..... 25

الفرع الثاني: سلطات الوالي في المحافظة على الصحة العامة..... 27

الفرع الثالث: سلطات الوالي في المحافظة على السكينة العامة. 28

المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري. 29

الفرع الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الأمن العام..... 30

الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على الصحة العامة..... 31

الفرع الثالث: سلطات المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العامة..... 32

خلاصة الفصل:..... 34

الفصل الثاني: التدابير المتخذة لمجابهة انتشار فيروس كورونا "كوفيد19"..... 36

المبحث الأول: التدابير الوقائية المتخذة وفق المرسوم التنفيذي 20 – 69..... 38

المطلب الأول: تقييد بعض الحقوق والحريات..... 38

الفرع الأول: تقييد حرية النقل (تعليق نشاط النقل)..... 38

الفرع الثاني: تقييد حرية التجارة والفضاءات التي تستقبل الجمهور. 41

الفرع الثالث: تقييد حرية الاجتماع والتظاهر. 45

المطلب الثاني: تنظيم الإدارات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات..... 47

الفرع الأول: العطل الاستثنائية. 47

الفرع الثاني: نظام التراخيص وقرارات التسخير..... 51

الفرع الثالث: تشجيع العمل والتعليم عن بعد. 54

المبحث الثاني: التدابير التكميلية المتخذة وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-70. 58

المطلب الأول: وضع نظام الحجر. 58

الفرع الأول: الحجر الصحي. 58

الفرع الثاني: الحجر المنزلي. 62

المطلب الثاني: التدرج في التدابير الوقائية:..... 71

الفرع الأول: التحول من منح السلطة التقديرية إلى السلطة المقيدة. 71

الفرع الثاني: التحول من القواعد المكملة إلى القواعد الملزمة..... 72

الفرع الثالث: تجسيد الإلزام من خلال العقوبات الإدارية والجزائية. 73

الفرع الرابع: اللجوء إلى القوة العمومية. 74

خلاصة الفصل:..... 75

خاتمة:..... 77

قائمة المراجع:..... 82

الفهرس 95